جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

خصوصية الجريمة الإرهابية في التشريعات الجزائية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون جنائي و علوم جنائية

إعداد الطالب:

- دادي بهون محفوظ
- تاوتي محمد

إشراف الدكتور:

سويلم محمد

السنة الجامعية:

1442-1443 هـ / 2021-2022 م

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي وهبنا التوفيق والسداد ومنحنا الثبات وأعاننا على إتمام هذا العمل

نتقدم بأسمى عبارات الشكر والعرفان إلى أستاذنا الفاضل/ الدكتور سويلم محمد

الذي تفضل بإشرافه على هذا العمل، ولكل ما قدمه لنا من دعم وتوجيه وإرشاد لإتمامه على ما هو عليه

الشكر أيضا إلى كل أساتذتنا في كلية الحقوق بجامعة غرداية

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

<<... وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون...>>

صدق الله العظيم

- إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك، ولا يطيب النهار إلا بطاعتك..

ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك.. ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك..

" اللّه جل جلاله "

- إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة.. ونصح الأمة.. إلى نبي الرحمة ونور العالمين..

" سيدنا محمد صلى اللّه عليه وسلم "

- إلى من كلله الله بالهيبة والوقار.. إلى من علمني العطاء بدون انتظار..

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار.. أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد..

" والدي العزيز "

- إلى ملاكي في الحياة.. إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني..

إلى بسمة الحياة وسر الوجود.. إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي..

إلى أغلى الحبايب..

" أمي الحبيبة "

- إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة..

" إلى جميع أساتذتي الأفاضل "

- إلى من زرعوا التفاؤل في دربنا وقدموا لنا المساعدات والتسهيلات والأفكار والمعلومات، ربما دون أن يشعروا بدورهم بذلك، فلهم مني كل الشكر..

" كل طاقم جامعة غرداية "

- إلى أجمل وأروع نعمة أعطاها الله لي ..

" زوجتي الحبيبة "

- إلى من أرى التفاؤل بعينيهما.. والسعادة في ضحكتهما.. إلى شعلة النور والمحبة..

" محمد وبشرى "

- إلى من بوجودهم أكتسب قوة ومحبة لا حدود لها..

" إخوتي الأعزاء "

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع

دادي بهون محفوظ

الحمد لله والشكر لله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير

اللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا

اللهم يا حي يا قيوم يا ذا الجلال والإكرام يا عالي يا متعالي يا واسع يا عليم

أهدي عملي هذا وثمرة جهدي المتواضع إلى الوالدين الكريمين وإلى إخوتي وأخواتي وإلى الأهل والأقارب والأصدقاء وإلى كل الطاقم الإداري والأساتذة لقسم الحقوق.

إلى الأستاذ الدكتور سويلم محمد

شكرا

تاوتي محمد

قائمة المختصرات

قانون الإجراءات الجزائية = ق. إ. ج

قانون العقوبات = ق. ع

قانون الإجراءات الجزائية الجزائري = ق. إ. ج. الجزائري

المرسوم الرئاسي = م. ر

الجريدة الرسمية = ج. ر

المادة = م

الصفحة = ص

العدد = ع

الطبعة = ط

مقدمة

مقدمة

شغل موضوع الإرهاب اهتمام المجتمع الدولي بوصفه عملا يستهدف استقرار المجتمعات، ولقد تكرست الجهود لمواجهته من خلال عقد المؤتمرات الدولية وإبرام الاتفاقيات الخاصة بمكافحة هذه الظاهرة، ولقد دأبت الدول على إصدار القوانين التي تجرم هذا الفعل وتضع له سياسات تمكن من القضاء عليه.

وشكلت الجريمة الإرهابية محورا أساسيا للعديد من الدراسات الأكاديمية والتحليلية التي تناولتها من مختلف الوجوه الأمنية والاقتصادية والاجتماعية بعد أن تطورت هذه الجريمة في أشكالها وأساليب ارتكابها، كما زاد من خطورتها تعديها للحدود الوطنية واختراقها للحاجز الإقليمي إلى الحاجز الدولي حتى أصبحت من الجرائم العابرة للقارات.

وإزاء هذا الاهتمام بدأت الدول في سن التشريعات التي تواجه الإرهاب، وبالإضافة إلى هذه الجهود التشريعية سعت المنظمات الإقليمية والدولية لصياغة معاهدات متعددة الأطراف توضح من خلالها إطار التعاون الدولي المشترك للتصدي لهذه الجريمة والحيلولة دون انتشارها أو تطويق تداعياتها التي لم تعد مقصورة على بلد دون آخر.

ولعل ما يلفت النظر أن هذا التطور للجريمة الإرهابية كان يحظى بالاهتمام من جانب الدول والمنظمات على أنها جريمة يرتكبها فرد أو مجموعة من الأفراد دون أن تتنبّه الدول إلى وجود تنظيمات إجرامية تسعى بما تملكه من أموال وأدوات إجرامية إلى الوصول إلى أغراضها من خلال الجرائم الإرهابية.

وتتمثل **أهمية هذه الدراسة** في كونها أحد الجهود العلمية التي ألقت الضوء على ما تحقق من جهود في هذا المجال وعرض الرؤية المستقبلية لما يمكن تحقيقه على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي خاصة بعد أن زادت معدلات الجريمة الإرهابية وتسبّبت في خسائر في الأرواح والأموال تفوق ما ارتكب من جرائم إرهابية في العقود الماضية.

ويعود **سبب اختيارنا لهذا الموضوع** في كونه أخذ حيزا كبيرا من تفكيرنا لأهميته العظيمة لأنه موضوع جديد وهادف يمتاز بالواقعية والحداثة، إلا أن الثراء المعرفي لهذا الموضوع إضافة إلى ما يقدمه للمجتمع وللإنسانية جمعاء من فائدة علمية عظيمة خاصة عندما تأخذ الجريمة بعدا كبيرا على المستوى الداخلي والدولي بحيث يصعب التعامل معها، حيث نجد العديد من التسميات الحديثة مثل الجرائم الإرهابية والجرائم العابرة للحدود والجريمة المنظمة الخ، كما يتجسد أيضا سبب اختيارنا لهذا الموضوع في كونه يتطلب توظيف اختصاصنا التكويني أي ماستر القانون الجنائي والعلوم الجنائية.

وتهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على طبيعة الجريمة الإرهابية على نحو يهدد الأنظمة في العديد من الدول، خاصة إذا ما أخذا بعين الاعتبار أن الجريمة الإرهابية تشكل تهديدا مباشرا لحقوق وحريات الإنسان الفردية، وتسعى إلى الإطاحة بالحكومات وقلب نظام الحكم من خلال بث الرعب والفزع بين أفراد المجتمع، فضلا عن الأضرار الاجتماعية والاقتصادية، بالإضافة إلى حث التشريعات الجنائية على صياغة سليمة جنائية لمكافحة هذه الظاهرة.

كما نشير إلى أن بعض **الدراسات السابقة** التي تناولت موضوع الجريمة الإرهابية بعد أن زادت وتفاقمت خطورتها عمدت إلى إيجاد حلول للتصدي لهذه الجريمة، مما يجعل هذه الدراسة تعدّ من الدراسات الهامّة التي تناولت هذا الموضوع من عدة جوانب: الأمنية والاقتصادية والاجتماعية.

واجهتنا عدة **صعوبات في هذه الدراسة**، حيث أن الجريمة الإرهابية تشكل في الواقع موضوعا هاما للدراسة إلا أنه صعب في الوقت ذاته لأن الإقبال على دراسة التجربة الجزائرية فيه الكثير من الحدود المنهجية والنظرية وحتى المعرفية، حيث يجد الباحث نفسه امام مجال بحثي مفتوح على عدة جبهات بحيث يجب حصر الدراسة والتوقف عند مسار الظاهرة فحسب، ومما لا شك فيه أن وضع تعريف محدد للإرهاب وبيان الأحكام الموضوعية للجريمة الإرهابية من شأنه أن يسهم في تحقيق التطبيق الصحيح لأحكامه وتوحيد الاجتهادات الفقهية والقضائية

بالخصوص، إلا أن زيادة أعمال العنف ونفاقم خطورة لجريمة الإرهابية دفعت المشرّع إلى مواجهتها ومعالجتها معالجة جذرية شاملة وسريعة لتشمل كل حالات العنف والإرهاب فضلا عن قلة الدراسات والبحوث القانونية المتخصصة وقلة المصادر والمراجع وحداثة المصطلحات المستخدمة وصعوبة التنقل بين الجامعات إلى جانب الظروف الوبائية.

وعليه، وبناء على ما سبق، تمحورت **إشكالية الدراسة** في السؤال التالي: ما مدى خصوصية الجريمة الإرهابية في التشريع الجنائي الجزائري؟ لذا وجدنا أنه من الواجب أن نتصدى لدراسة هذه الإشكالية من خلال تقسيم البحث إلى محورين أساسيين هما: خصوصية الجريمة الإرهابية من حيث الركن المادي للجريمة، وخصوصية الجريمة الإرهابية من حيث آليات التصدي لها.

واعتمدنا في دراستنا هذه على **المنهج الوصفي التحليلي**، وهو منهج مناسب لتحليل الموضوع، حيث يساعد على تقديم وصف علمي موضوعي لظاهرة الجريمة الإرهابية وكشف أسبابها والعوامل المختلفة المتعلقة بها وإبراز حجم خطورتها وكذا تأثيراتها وانعكاساتها على أمن الدول والمجتمعات.

وتأسيسا على ما سبق فقد رأينا أن **نقسم هذه الدراسة إلى فصلين:**

نستعرض في **الفصل الأول** خصوصية الجريمة الإرهابية من حيث الركن المادي للجريمة والذي نتناول من خلاله مفهوم الإرهاب والجريمة الإرهابية في القانون الدولي والركن المادي للجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري.

ونخصص **الفصل الثاني** لاستعراض خصوصية الجريمة الإرهابية من حيث آليات التصدي لها، حيث نشير في هذا الصدد إلى السياسة الردعية للمشرع الجزائري في مواجهة الجريمة الإرهابية والتدابير الخاصة الموازية للمشرع الجزائري في مواجهة الجريمة الإرهابية.

الفصل الأول

خصوصية الجريمة الإرهابية من حيث الركن المادي للجريمة

الفصل الأول: خصوصية الجريمة الإرهابية من حيث الركن المادي للجريمة

تمهيد:

تعدّ ظاهرة الإرهاب مظهرا من مظاهر العنف الذي يتفشى في المجتمعات الدولية والمجتمعات الداخلية، ومنها الجزائر التي عانت أبشع صور الإرهاب وأشكاله[1]. والإرهاب ظاهرة تكتسب كل يوم أراضٍ، ونظرة واخدة لخريطة العالم تؤكّد أن دولا من الشرق وأخرى من الغرب قد انضمت إلى قائمة الدول التقليدية التي عانت أو تعاني من الإرهاب[2].

وهذا ما كان يعنيه "بول جونسون" إن البشرية قد انحدرت شيئا فشيئا بطريقة لا تكاد تكون محسوسة نحو عصر إرهابي[3]. إن خصوصية الجريمة الإرهابية لا تستمد فقط من الأثر الذي تحدثه في نفوس الناس، وإنما فوق ذلك يعدّ قصد الجاني المنصرف لإرعاب الناس عنصرا هاما لا غنى عنه في تحديد معالم هذه الجريمة[4].

من خلال هذا الفصل سنتناول في المبحث الأول مفهوم الارهاب و الجريمة الإرهابية في القانون الدولي ثم نتطرق في المبحث الثاني إلى الركن المادي للجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري.

1. عباسة الطاهر، **التعاون الدولي لمكافحة جريمة الإرهاب الدولي**، شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي الدولي، جامعة وهران، كلية الحقوق، 2010، ص ص 28 – 47.

2. سليمان أحمد إبراهيم، **القواعد الجنائية للجريمة المنظمة والتعاون الدولي في سبيل مكافحتها**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2008، ص 1.

3. المرجع نفسه.

4. طارق الجملي، **مفهوم الجريمة الإرهابية**، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 2، العدد 4، 2012، ص201.

المبحث الأول: مفهوم الارهاب و الجريمة الإرهابية في القانون الدولي

من مجمل ما تقدم قد يكون من الملائم تعريف الإرهاب والجريمة الإرهابية والعلاقة بينهما مع الإشارة إلى خصائص الجريمة الإرهابية وأركانها، حيث تعد ظاهرة الإرهاب مظهرا من مظاهر العنف الذي يتفشى في المجتمعات الدولية. لقد تطورت الظاهرة الإرهابية، وتم تأصيل مفهومها الأكاديمي من خلال مصادر موثوقة، على غرار القرآن الكريم واللغة والاصطلاح، وتم تأسيس مفهومها القانوني بمقتضى المواثيق الدولية والجهوية والتشريعات الوطنية.

المطلب الأول: تعريف الإرهاب

نتناول تعريف الإرهاب من خلال الحديث عن معناه في القرآن الكريم ومعناه اللغوي ثم معناه الاصطلاحي ومعناه في المواثيق الدولية والجهوية والنصوص القانونية الوطنية بغرض التوصل على الأقل إلى مفهوم مقبول من طرف المجتمع الدولي.

أولا – معنى الإرهاب في القرآن الكريم:

يقصد بكلمة الإرهاب في القرآن الكريم الخوف والفزع والذعر والرعب والروع والخشوع كقوله سبحانه وتعالى في سورة الأنفال، الآية 60، " وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ "[1]، والمراد بكلمة " تُرْهِبُونَ " هنا هي " تخيفون"، وقوله سبحانه وتعالى: " وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الْأَلْوَاحَ ۖ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ "[2]، بمعنى يخشون ربهم.

1. سورة الأنفال، الآية 60.
2. سورة الأعراف، الآية 154.

ثانيا – معنى الإرهاب لغة:

يدل الإرهاب لغة على الترويع وإفقاد الأمن بمعناه الواسع بهدف تحقيق منافع معينة، وهو مجموعة أعمال العنف (فردية أو جماعية، تدير، تخويف)، تقترفها جماعة سياسية للتأثير على الناس وخلق جو من اللاأمن بغرض تحقيق بعض الأهداف ذات الطبيعة السياسية.

ثالثا – معنى الإرهاب اصطلاحا:

يدل الإرهاب اصطلاحا على استخدام العنف أو التهديد به لإثارة الخوف والذعر، ويعمد الإرهابيون في مثل هذه الحالات إلى قتل الناس أو اختطافهم ويقومون كذلك بتفجير القنابل وتحويل وجهات الطائرات وإشعال النيران وغيرها من الجرائم الخطيرة، كما يقترف جل الإرهابيين جرائم لدعم أهداف سياسية معينة[1].

ومن خلال هذه التعاريف مختلفة المصادر، القرآنية واللغوية والاصطلاحية، قد تم التأصيل الأكاديمي لمفهوم الإرهاب بكل وضوح وإجماع لا لبس فيه.

رابعا – معنى الإرهاب في المواثيق الدولية والجهوية والقوانين الوطنية:

أ. معنى الإرهاب في المواثيق الدولية:

خصصت اتفاقية الوقاية من الإرهاب وقمعه[2] في جل أحكامها حيّزا معتبرا للتعريف بهذا العنصر بوصفها لأعمال الإرهاب في المادة الأولى، الفقرة الثانية منها، بأنها "أفعال إجرامية ترتكب ضد دولة من الدول، ويكون الهدف منها أو من طبيعتها نشر الرعب في نفوس أشخاص معينين أو مجموعة من الأشخاص أو عامة الجمهور.

عددت الاتفاقية، في المادة 2 منها، الأعمال الإرهابية[i] على النحو التالي:

1. فوزاري حسين، **مفهوم الإرهاب، بين التأصيل الأكاديمي والتأسيس القانوني والاعتراف الدولي المتصاعد**، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المجلد 4، العدد 2، 2017، ص257.

2. الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 109/54، المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1999.

أولا: الأفعال العمدية الموجهة ضد حياة أو سمعة أ, حرية أو سلامة كل من رؤساء الحكومات والدول وغيرهم من الأشخاص، الذين يمارسون امتيازات لرؤساء الدول وخلفائهم بالوراثة أو التعيين وزوجاتهم والأشخاص المكلفين بمهام عامة عندما ترتكب ضدهم الأعمال الإرهابية بسبب هذه المهام، أو عند ممارستهم لها.

ثانيا: التخريب العمدي أو إلحاق الضرر عمدا بالأموال العامة المخصصة لاستخدام الجمهور.

ثالثا: إحداث ضرر عام عمدا بتعريض الحياة الإنسانية للخطر كاستعمال المفرقعات والمواد الحارقة وتسميم المياه والأغذية.

رابعا: الشروع في ارتكاب هذه الجرائم.

خامسا: صنع أو حيازة أو تقديم أو الحصول على أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مواد ضارة بقصد تنفيذ جريمة من الجرائم المذكورة في أي بلد كان،

سادسا: الاشتراك في تنفيذ العمل الإرهابي سواء بالانضمام إلى جمعية أو بالاتفاق بقصد ارتكاب أعمال إرهابية أو التحريض على ارتكابها.

ب. معنى الإرهاب في المواثيق الجهوية (على الصعيد الإفريقي والعربي ومنظمة المؤتمر الإسلامي والأوروبي والأمريكي)

1- على الصعيد الإفريقي:

تم تعريف الإرهاب بموجب أحكام اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته[1] المعتمدة خلال الدورة العادية الخامسة والثلاثين لمؤتمر رؤساء دول وحكومات المنطقة، المنعقدة بالجزائر من 12 إلى 14 جويلية سنة 1999 والتي صادقت عليها الجزائر في 9 يوليو 1999، لاسيما في المادة الأولى/3 منها، على أنه " يعتبر عملا إرهابيا:

1. **اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته**، المعتمد بأديس أبابا في 8 جويلية 2004 مصادق عليه من قبل الجزائر بالمرسوم الرئاسي 07-181 ، ج ر عدد39.

* أي عمل أو تهديد به يعد خرقا للقوانين الجنائية لدولة طرف أو لأحكام هذه الاتفاقية والذي من شانه أن يعرض للخطر حياة الأفراد والجماعات، أو السلامة البينية أو الحرية أو ألحق أي إصابة أو وفاة بأي شخص أو مجموعة من الأشخاص، أو يسبب أو قد يتسبب في إلحاق ضرر بالممتلكات العامة أو الخاصة أو الموارد الطبيعية أو البيئة أو التراث الثقافي، وأن يتم ارتكابه بقصد:

1-ترهيب أو إثارة حالة من الهلع أو إجبار أو إقناع أو حمل أي حكومة أو هيئة أو مؤسسة أو عامة الشعب، أو جزء منه، على المبادرة بعمل أو الامتناع عنه، أو اعتماد موقف معين أو التخلي عنه، أو العمل على أساس مبادئ معينة.

2-إعاقة السير العادي للمرافق العمومية أو توفير الخدمات الأساسية للجمهور، أو خلق وضع عام متأزم.

3-خلق حالة تمرد عارمة في البلاد".

2- على الصعيد العربي:

عرفت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب[1]؛ الجريمة الإرهابية في المادة 3 منها بأنها: "كل جريمة أو مشروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة، أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي". وقد نصت الاتفاقية على أن الجرائم الإرهابية ولو ارتكبت بدافع سياسي لا تعد من الجرائم السياسية، وبالتالي يجوز التسليم فيها وهذا يتطابق مع اتفاقية تسليم المجرمين العربية لسنة 1952.

كما أكدت في المادة 2 منها على أنه: لا تعد جريمة حالات الكفاح المسلح بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير

1. **الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب الموقعة في القاهرة** بتاريخ 1998/04/22 مصادق عليه من قبل الجزائر بالمرسوم الرئاسي 986413 ، ج ر عدد 63.

المصير وفقا لمبادئ القانون الدولي، ولا يعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية.

الاتفاقية نظرت إلى العمل الإرهابي على أنه كل فعل من أفعال العنف مهما كانت أسبابه ودوافعه، وجاءت جميع نصوص الاتفاقية لتتحدث عن إرهاب الأفراد والجماعات ضد الدول الموقعة على الاتفاقية دون الإشارة إلى مسألة الإرهاب الذي تمارسه دولة ضد دولة أخرى أو ضد مواطنيها[1].

3- على صعيد منظمة المؤتمر الإسلامي:

عرفت معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي[2]، المعتمدة بعاصمة بوركينافاسو، واغادوغو، في أول يوليو سنة 1999، الإرهاب، والتي صادقت عليها الجزائر في 23 سبتمبر سنة 2007، لا سيما في مادتها الأولى، على النحو التالي: " الإرهاب هو كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيًّا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أعراضهم أو حريتهم أو أمنهم أو حقوقهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو المرافق الدولية للخطر أو تهديد الاستقرار أو السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية أو سيادة الدول المستقلة".

كما عرفت الجريمة الإرهابية على أنها: "هي أي جريمة أو شروع أو اشتراك فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول الأطراف أو ضد رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها أو المرافق والرعايا الأجانب المتواجدين على إقليمها مما يعاقب عليها قانونها الداخلي".

---

1. عمراني كمال الدين . علي بوخاري، مرجع سابق، ص 213.

2. **معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي** 01 .يوليو 1999.صادقت عليها الجزائر من خلال م.ر رقم 07-282 المؤرخ في 23 سبتمبر سنة 2007.ج ر رقم 60

4- على الصعيد الأوروبي:

أبرمت الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب[1]، التي أصدرها يوم 27 يناير 1977 المجلس الأوروبي، ودخلت حيز التنفيذ ابتداء من غشت 1972، وتنص على 6 أفعال نوجزها فيما يلي:

1- خطف الطائرات(الجرائم الواردة في اتفاقية لاهاي في سنة 1970 الخاصة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات).

2- الأعمال التي أوردتها اتفاقية مكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة إلى سلامة الطيران المدني – مونتريال 1971، وتخص أعمال العنف والتخريب.

3- الأعمال الموجهة ضد الأشخاص ذوي الحماية الخاصة والديبلوماسية.

4- إستعمال القنابل والمتفجرات والقذائف والصواريخ والرسائل المفخخة التي تعرض حياة الإنسان للخطر.

5- إحتجاز الرهائن والخطف غير المشروع للأفراد والجرائم الخطيرة التي تتضمن الاعتداء على الحياة والسلامة الجسدية والحرية.

6- الشروع بالاشتراك في أي من الجرائم السابقة.

الملاحظ على هذه الاتفاقية لم تورد تعريفا عاما للإرهاب وإن كانت قد اتبعت تعددا حصريا لهذه الجرائم التي توصف بأنها أعمال إرهابية.

ذهب الاتحاد الأوروبي إلى وضع تعريف موحد للإرهاب وذلك في 06 ديسمبر 2001، حدد من خلاله العقوبات التي تفرضها الدول الأعضاء على أعمال الإرهاب في إطار التعاون

1. https://www.admin.ch/opc/fr/classified-compilation/19770011/198308200000/0.353.3.pd- اطلع عليه بتاريخ 2022/05/22 على الساعة 16:40

للقضاء على هذه الظاهرة، وقد عرفه بأنه " أعمال ترتكب بهدف ترويع الأهالي وإجبار حكومة أو هيئة على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل ما أو تدمير للهياكل السياسية أو

الاقتصادية أو الاجتماعية أو لهيئة دولية أو زعزعة استقرارها بشكل خطير".

5- على الصعيد الأمريكي:

عرفت اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لمنع وقمع الإرهاب، المبرمة في واشنطن في 2 فبراير 1971، الجرائم الإرهابية على انها: " تشمل جرائم الخطف والقتل التي ترتكب ضد أشخاص تلتزم الدولة بحمايتهم حماية خاصة يقرها القانون الدولي، وكذا الاعتداءات على حياة وسلامة هؤلاء الأشخاص وأفعال الابتزاز المرتبطة بهذه الجرائم".

المطلب الثاني : تعريف الجريمة الإرهابية

لقد انقسمت الآراء حول أهمية وجود تعريف للجريمة الإرهابية إلى اتجاهين:

- الاتجاه الأول:

يرى عدم الحاجة لوضع تعريف للجريمة الإرهابية بمقولة إن العمل الإرهابي يمكن تمييزه عن غيره دون حاجة لوجود تعريف سابق، فالأعمال الإرهابية لا يمكن الخطأ في تقدير كونها عملا إرهابيا، فهي بطبيعتها تفرض نفسها بهذه الصفة[1].

- الاتجاه الثاني:

فيرى ضرورة وضع تعريف للعمل الإرهابي بحيث يوضع تعريف عام يمكن على أساسه استجلاء الغموض الذي يشوب مفهوم الإرهاب، إذ من العبث تجريم هذا العمل الإرهابي مع غموض مفهومه[2].

1. طارق الجملي، مرجع سابق، ص 192.
2. المرجع نفسه، ص 194.

فوفقا لذلك، يمكن أن نعرف الجريمة الإرهابية بأنها "الأعمال غير المشروعة التي يرتكبها أفراد أو جماعات منظمة بهدف نشر الرعب وذلك باستعمال أو التهديد باستعمال وسائل قادرة على خلق حالة من الخطر العام أو إحداث ضرر جسيم لتحقيق غاية معينة"[1].

العلاقة بين مصطلحي الإرهاب والجريمة الإرهابية:

في الواقع إن العلاقة بين هذين المفهومين هي علاقة تداخل، وبمعنى آخر فإن الجريمة لا يمكن أن توصف بكونها إرهابية إلا إذا كان لها طابع الإرهاب، فالجريمة الإرهابية من حيث كونها وصفا تشريعيا محظورا لا تختلف عما سواها من الجرائم، خاصة جرائم العنف، إلا في عنصر الإرهاب.

معايير تعريف الجريمة الإرهابية:

لقد طرح في الفقه العديد من المعايير لتعريف مفهوم الإرهاب، أهمها:

- المعيار الإيديولوجي كأساس لتعريف العمل الإرهابي ومع الاعتداء بعنصر العنف المادي.
- المعيار العشوائي لا يهدف إلى إلحاق الضرر بهدف معين، فهو "عمل عنف عشوائي"[2].
- المعيار الشخصي المتمثل في الباعث على الفعل أو أثره على الناس[3].
- المعيار الغائي، الذي يعول على الغرض أو الغاية من السلوك الإجرامي، ويبرز دور إحداث الرعب باعتباره الغاية المميزة للجريمة الإرهابية عن غيرها من الجرائم[4].
- معيار الوسيلة في تحديد مفهوم الجريمة الإرهابية هو كونه معيارا لا يغطي كل أشكال العمل الإرهابي[5].

1. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، **الجريمة الإرهابية**، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص 84.
2. طارق الجملي، مرجع سابق، ص 198.
3. المرجع نفسه، ص 199.
4. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، مرجع سابق، ص 75.
5. طارق الجملي، مرجع سابق، ص 200.

فالجريمة الإرهابية لها خصوصية تميزها عن بقية الجرائم كونها لا تنهض كجريمة بحد ذاتها وإنما تدور عدما ووجودا مع اقتران الفعل بتوصيف يتعلق بالتخويف وإثارة الرعب بين المواطنين ومن خلال استخدام بعض الوسائل التي تتصف بطبيعة خاصة أحيانا[1].

فنصوص القانون قد تتكفل بتجريم الفعل تحت وصف آخر غير وصف الإرهاب، فتجريم الفعل الإرهابي لا نقف منه عند حد الآثار المادية للفعل المتمثلة في تعريض السلامة العامة للخطر، وإنما يعد قصد الجاني زعزعة الطمأنينة العامة عنصرا أساسيا في بنيان هذه الجريمة، نظرا لطبيعتها الخاصة، ولذا فإنه يلزم لاعتبار الفعل إرهابيا أن يتوافر عنصران:

- **العنصر المادي:** يتمثل في القيام بعمل من شأنه أن يعرض الطمأنينة العامة للخطر، بصرف النظر عن نوع الفعل المرتكب سواء كان من أعمال العنف أو مما سواها.
- **العنصر المعنوي:** يتمثل في إدارة إحداث الفزع والذعر، أي أن تنصرف إرادة مرتكب الفعل إلى المساس بالمصلحة المحمية والمتمثلة في الطمأنينة العامة، أي أن يستهدف الجاني إثارة الفزع والخوف لمجموعة غير محددة من الناس[2].

سبق وأن توصلنا إلى تعريف الجريمة الإرهابية بأنها (كل سلوك من شأنه إحداث فزع ورعب في نفوس مجموعة غير محددة من الناس، إذا ارتكب عمدا تحقيقا لهذه الغاية)، ومن خلال هذا التعريف يمكن تحديد خصائص هذه الجريمة، ولذا فإننا سنتناول في هذا المطلب بيان خصائص هذه الجريمة لتمييزها عن أنواع الجرائم المقاربة لها. وتتمثل خصائص هذه الجريمة فيما يلي:

1. القاضي سالم روضان الموسوي، **فعل الإرهاب والجريمة الإرهابية (دراسة مقارنة معززة بتطبيقات قضائية)**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2010، ص 79.

2. طارق الجملي، مرجع سابق، ص 203.

1. ذو بعد رمزي:

إن حقيقة العمليات الإرهابية ليست الأهداف التي تقوم بها فحسب، بل هي رسالة موجهة إلى من يهمه الأمر من أجل أن تثنيه عن اتخاذ قرار معين أو من أجل إجباره على اتخاذه، وكل ما كان العمل الإرهابي رمزيا أكثر كان أثره في بث المخاوف أكبر، فاغتيال صحفي ليس كاغتيال أحد الوزراء أو رئيس دولة[1].

2. الإرهاب عنصر أصيل في الجريمة الإرهابية:

تتميز الجريمة الإرهابية في اعتبار أن الإرهاب يعد عنصرا أصيلا لا تقوم إلا بتوافره، ونعني بالإرهاب مقدار الفزع والذعر الذي يحدثه الفعل في نفوس الناس، ما يقتضي بالضرورة أن يكون السلوك الذي أتاه الجاني قادرا فعلا على إحداث هذا الأمر، بحيث يجب أن يحدث هذا السلوك أثره فعلا أو يكون قادرا بطبيعته على إحداثه حتى يمكن اعتبار الجريمة جريمة إرهابية[2].

3. الهدف السياسي:

فالمتتبع للأعمال الإرهابية يصل إلى حقيقة مفادها أن كل عمل إرهابي لابد أن يرمي إلى تحقيق غرض ما، وهذه الأغراض دائما نجدها في المجال السياسي ومن هنا جاء ربط الإرهاب بالسياسة وبه أصبح يتميز عن بقية أعمال العنف الأخرى كعصابات السطو، السطو المسلح أو المافيا وغيرها[3].

1. عمراني كمال الدين، **الجريمة المنظمة وجريمة الإرهاب (دراسة مقارنة)**، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة، العدد 02، 2015، ص 201.
2. طارق الجملي، مرجع سابق، ص 207.
3. عمراني كمال الدين، مرجع سابق، ص 201.

4. الجريمة الإرهابية جريمة عمدية ذات قصد خاص:

الإرهاب، كما قدمنا، صفة تلازم الفعل وتترتب عليه، ولذا فإنه يلزم لقيام الجريمة الإرهابية أن يكون عالما بصلاحية سلوكه لإحداث الفزع والرعب في نفوس الناس، وأن تنصرف إرادته إلى إتيان هذا السلوك مع توافر نية خاصة قوامها إثارة الذعر والفزع، فهذه النية هي التي تميز الجريمة الإرهابية عما سواها من جرائم العنف الآخر[1].

5. التنظيم:

فالواقع يثبت أن الإرهاب المعاصر أصبح نشاطا بالغ الخطورة والتعقيد بحيث أصبحت تديره منظمات على قدر عال من الخبرة والتنظيم والخبرة الفنية[2].

6. الجريمة الإرهابية من جرائم السلوك المجرد:

سبق أن أوضحنا أن المصلحة المحية من خلال تجريم الأفعال الإرهابية هي الطمأنينة العامة، ومن ثم فإن هذه الجريمة تقوم بكل سلوك من شأنه تعريض هذه المصلحة للخطر، ولذا فإنه لا يلزم لقيام الجريمة الإرهابية تحقق ضرر مادي، فهي وفقا للتعريف المادي للنتيجة من جرائم السلوك المجرد، ووفقا للتعريف القانوني هي من جرائم الخطر، ولا يمنع ذلك من أن يكون النموذج القانوني للجريمة الإرهابية نموذجا يتحقق فيه مفهوم الجريمة ذات النتيجة المادية، أي جرائم السلوك والنتيجة[3].

7. إستخدام الوسائل المروعة: الأمثلة كثيرة على ذلك، من ذلك المجزرة المعروفة وهي مجزرة دير ياسين التي قامت بها العصابات الصهيونية، إضافة إلى المجازر التي شهدتها الجزائر خلال العشرية السوداء على يد الحركات المدعية الإسلام[4].

1. طارق الجملي، مرجع سابق، ص 209.
2. عمراني كمال الدين، مرجع سابق، ص 201.
3. طارق الجملي، مرجع سابق، ص 210.
4. عمراني كمال الدين، مرجع سابق، ص 201.

8. الجريمة الإرهابية من الجرائم ذات القالب الحر:

تنقسم الجرائم بالنظر إلى الاعتداد بالوسيلة التي ترتكب بها الجريمة إلى نوعين:

- جرائم تسمى بالجرائم ذات الأداة الخاصة، وهي التي لا تقوم إلا إذا استعمل الجاني في ارتكابها وسيلة معينة، فلا يكتفي بتحقق النتيجة لقيام النتيجة، إذ الأداة عنصر أساسي يلزم لقيام الجريمة.
- أما النوع الثاني فهو الجرائم ذات القالب الحر، وهي من الجرائم التي يكتفي فيها المشرّع بمجرد تحقيق النتيجة، وهي يعمد في بيان ركنها المادي إلى مجرد وصف النتيجة ليكون أي سلوك صالح لتحقيقها سلوكا إجراميا، فلا عبرة في هذا النوع من الجرائم بالوسيلة المستعملة[1].

9. الجريمة الإرهابية جريمة ضد الطمأنينة العامة:

تنطوي الجريمة الإرهابية على مساس بالطمأنينة العامة باعتبار هذه الأخيرة هي المصلحة المحمية.

10. الجريمة الإرهابية ليست بالضرورة جريمة سياسية:

علمنا أن تعريف الجريمة الإرهابية استنادا للمعيار الإيديولوجي يعد تعريفا قاصرا، فالهدف السياسي ليس هو السمة المميزة للعمل الإرهابي[2].

11. الجريمة الإرهابية ليست بالضرورة جريمة منظمة:

الجريمة المنظمة هي الجريمة التي ترتكب من عدة أشخاص لهم تنظيم رئاسي معيّن وبرنامج إجرامي، والبعض يرى أن هذه الجريمة الإرهابية من سماتها صفة التنظيم، حيث يعرف البعض الإرهاب – الذي هو عنصر في الجريمة الإرهابية – بأنه [عمل منظمات سياسية سرية ذات

1. طارق الجملي، مرجع سابق، ص ص 211 – 212.
2. المرجع نفسه، ص 213.

حجم صغير ...]، ومن حيث الهدف فإن الجريمة الإرهابية تهدف إلى تحقيق أغراض سياسية، أما الجريمة المنظمة فهدفها دائما تحقيق الربح الاقتصادي[1].

12. الجريمة الإرهابية ليست بالضرورة جريمة وطنية:

أشرنا فيما سبق إلى انه يخرج عن نطاق دراستنا الجريمة الإرهابية التي ترتكب بوصفها جريمة منظمة دولية، وهي تكتسب هذه الصفة إذا ارتكبت بالمخالفة للقانون الدولي باسم الدولة ولحسابها، أما إذا ارتكبت بالمخالفة للقانون الوطني فهي جريمة وطنية ترتكب داخل حدود دولة واحدة، وقد تكون عابرة للوطنية، وذلك حينما يمتد تنفيذها أو تتوزع آثارها في إقليم أكثر من دولة، وهنا ستبدو باعتبارها من جرائم القانون الجنائي الدولي، وهي رغم ذلك تظل بصفتها جريمة وطنية، فارتكابها في إقليم أكثر من دولة لا ينفي عنها هذه الصفة، فالجريمة الإرهابية في نطاق دراستنا قد تكون وطنية أو عابرة للوطنية، أما توافر الصفة الدولية لها كما قدمنا يخرجها عن دائرة الجرائم الوطنية[2].

*** المساهمة الجنائية في الجرائم الإرهابية:**

إن الجرائم بوجه عام لا تكون مرتكبة من طرف إنسان بمفرده، فتقع المسؤولية الجنائية عليه وحده، بل قد ترتكب من طرف عدة أشخاص فتقع عليهم المسؤولية كلهم وهذا ما يسمى بـ: "المساهمة الجنائية".

من ثم فإن المساهمة الجنائية في الجريمة تأخذ إحدى الصورتين التاليتين:

-أن يكون دور الشخص في ارتكاب الجريمة رئيسيا، وفي هذه الحالة يكون وصفه القانوني مستمدا من هذا الدور فيكون مساهما أصليا في الجريمة.

---

1. عصام عبد الفتاح عبد السميع، مرجع سابق، ص ص59 – 60، نقلا عن طارق الجملي، **مفهوم الجريمة الإرهابية**، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 2، العدد 4، 2012.

2. طارق الجملي، مرجع سابق، ص 215.

-أن يكون دوره في ارتكاب الجريمة ثانويا، وفي هذه الحالة يوصف بأنه شريك في الجريمة، حيث نص المشرع الجزائري في نص المادة 42 من قانون العقوبات على أنه " يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أول الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك"[1].

*** أركان الجريمة الإرهابية**

إن الجريمة الإرهابية هي ككل الجرائم لها أركان يقوم عليها الجرم الإرهابي فلابد من توفرها حتى يأخذ الفعل صفة الجرم الجزائي، وتتمثل أركان الجريمة الإرهابية في الركن الشرعي والمادي وكذلك الركن المعنوي.

1- الركن الشرعي:

يعرف الفقهاء الركن الشرعي للجريمة الإرهابية على أنه: " نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل" وهو أيضا " النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبها "[2].

من ثم كان التجريم والعقاب من اختصاص السلطة التشريعية عن طريق القانون الجنائي الوطني، حيث عرفت الجزائر أبشع صور الإرهاب، وهذا ما أدى بالسلطة التشريعية إلى سن مرسوم تشريعي رقم 92-03 المؤرخ في: 1992/09/30، الذي يتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب[3]، حيث نص المشرع الجزائري على ضرورة النظر في الجرائم الإرهابية أمام المجالس القضائية المختصة التي تدعى مجالس قضائية خاصة، حيث قسم المشرع هذا المرسوم إلى أربعة فصول خص الفصل الأول منه الجرائم الموصوفة بأعمال تخريبية أو إرهابية، أما الفصل الثاني فقد تناول فيه الجهات القضائية المختصة، أما الفصل الثالث فقد تناول فيه القواعد

1. الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
2. عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري الجزء الأول (الجريمة)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 68.
3. الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 70 الصادر بتاريخ 1992/10/11، المتضمن المرسوم التشريعي 92-03.

الاجرائية المطبقة على الجرائم الإرهابية، حيث قسمت إلى ثلاثة أقسام تناول التحقيق الابتدائي في القسم الأول، أما القسم الثاني تناول فيه التحقيق، وفي القسم الثالث تناول الحكم، وخصص الفصل الرابع للأحكام الانتقالية والختامية.

حيث اعتبر المشرع بموجبه الجريمة الإرهابية جناية معاقبا عليها بأقصى العقوبات المقررة في القانون العام وتراوحت ما بين الإعدام والمؤبد، وهو نفس ما ذهبت إليه الاتفاقية الدولية لقمع الجريمة الإرهابية في المادة الرابعة منها، باعتبار الجرائم الإرهابية جنايات.

2- الركن المادي:

لا تختلف الجريمة الإرهابية عن باقي الجرائم الأخرى في مكونات الركن المادي لها، فالركن المادي للجريمة الارهابية يعني كون الفعل المادي للجريمة الارهابية يقع تحت نص يجرمه وقت ارتكاب الجريمة، أي أن السلوك الإجرامي للفاعل يكون عملا غير مشروع يعاقب عليه القانون وقت ارتكابه بنص نافذ في القانون، فلا يمكن اعتبار الفعل ماديا في عمل مخالف للقانون سابقا جرى إباحته أو إلغاء العقوبة المقررة على ارتكابه بقانون لاحق، حيث يتكون الركن المادي للجريمة الإرهابية من ثلاث عناصر أساسية:

1. الفعل الإجرامي: نقصد به ذلك السلوك المادي الصادر عن إنسان، والذي يتعارض مع القانون، فالفعل هنا هو جوهر الجريمة فهو يشمل الإيجاب كما يشمل السلب، ومن وسائل السلوك الإجرامي: القوة، التهديد، الترويع والعنف.

وتميل أغلب التشريعات في سياستها الجنائية إلى اعتبار العنف الإرهابي جوهرا للتجريم[1]، منها: المشرع الألماني، المشرع الفرنسي، المشرع الإسباني والمشرع الإيطالي.

2. النتيجة الإجرامية: تعتبر النتيجة العنصر الثاني من عناصر الركن المادي ويقصد بها الأثر المادي المترتب على الفعل الإجرامي.

1. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، مرجع سابق، ص 114.

وتتحقق النتيجة الإجرامية بنوعيها في جرائم الإرهاب، حيث تتمثل هذه النتيجة في أحد الأمرين إما:

*** وجود حالة خطر عام.**

- الإخلال بحقوق الأفراد وحريتهم.
- الإخلال بالنظام العام للمجتمع.

*** وجود خطر جسيم.**

فيمكن تصوره في الحالات الآتية:

- المساس بمادة الجسم سواء كان بالإنقاص منها أو بإحداث تغيير فيها يؤثر على تماسك الخلايا التي يقوم عليها بناء الجسم وذلك كبتر عضو من أعضاء الجسم أو فقدان منفعته.
- الإيلام النفسي، ويتحقق بما يلحق المجني عليه من أذى في نفسه[1].

3. العلاقة السببية:

إن البحث في العلاقة السببية لا يثور بشأن كل جريمة، ولكن يجب أن تتحقق الشروط الآتية:

1. أن نكون بصدد جريمة ذات نتيجة.
2. أن ينفصل السلوك الإجرامي عن النتيجة.
3. أن يتدخل عامل أجنبي أو أكثر مستقل عن النشاط المادي للفاعل يساهم معه في إحداث النتيجة الإجرامية المعاقب عليها.

1. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص 125.

3- الركن المعنوي:

يتمثل الركن المعنوي في رابطة نفسية تربط الواقعة المجرمة بإرادة الإرهابي، ويتحقق بها الركن المعنوي، والذي يؤدي دورا مهما في إضفاء الوصف القانوني للجريمة الإرهابية لتمييزها عن غيرها من الجرائم[1]، لكن أهم ما يميز جرائم الإرهاب أنها لا تقع إلا عمدية.

لا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية التي تخضع لنص التجريم ولا يشملها سبب من أسباب الإباحة، بل لابد أن يصدر الفعل عن إرادة فاعلها، وترتبط بها ارتباطا معنويا وهو ما يعرف بالقصد الجنائي، ومن صور القصد الجنائي صورة القصد الجنائي العام(العلم والإرادة)، والقصد الجنائي الخاص.

* القصد الجنائي العام: يتمثل الركن المعنوي في الجريمة بالإرادة الحرة والعلم.

1- الإرادة: يجب أن يتجه النشاط الإرادي إلى تحقيق السلوك الإجرامي ونتيجته، وذلك على اعتبار أن هذه الإرادة هي التي تحول التفكير في الجريمة، وقرار المتهم بتنفيذها إلى واقع تجسده خطوط تنفيذ الجريمة الإرهابية المراد تحقيقها.

2 – العلم: لا يكفي لقيام القصد الجنائي انصراف الإرادة إلى السلوك والنتيجة الإجرامية، وإنما يلزم أن يحيط علم الجاني أثناء مباشرته للنشاط بكل واقعة يترتب على توافرها قيام الجريمة وأهم هذه الوقائع:

أ- العلم بعناصر الركن المادي.

ب- العلم بالظروف المشددة التي تغير وصف الجريمة.

1. حيدر علي نوري، **الجريمة الإرهابية، دراسة في ضوء قانون مكافحة الإرهاب**، منشورات زين الحقوقية، 2005، ص214.

* القصد الجنائي الخاص:

إن القصد الجنائي الخاص يتضمن اتجاه الإرادة وإحاطة العلم بعنصر أبعد من الأركان وهو الغاية من السلوك، ومن ثم يمكننا القول بأن القصد الجنائي يتضمن في ثناياه القصد العام ثم يزيد عليه بالغاية.

وبناء على ما سبق فالجريمة الإرهابية لا تقوم إلا بتوافر الركنين المادي والمعنوي، فلابد من أن تتبلور الجريمة الإرهابية ماديا وتتخذ شكلا معينا، وهو ما يعرف بالركن المادي للجريمة الإرهابية الذي يتمثل في السلوك الإجرامي، الذي يجعله مناطا ومحلا للعقاب، إلا أن الركن المادي لا يكفي لإسناد المسؤولية إلى شخص معين بل يجب أن تتوفر لديه النية الإجرامية التي تشكل الركن المعنوي للجريمة الإرهابية.

وبالإضافة إلى الركنين المادي والمعنوي لابد من نص قانوني يجرم الفعل إذ لا جريمة بغير قانون، هو الذي يحدد مواصفات الفعل الذي يعتبره القانون كذلك وبدون النص القانوني يبقى مباحا.

*** صور وأشكال الجريمة الإرهابية:**

1- الإرهاب الدولي و الإرهاب الداخلي.

2 - القتل والاغتيال.

3 - الخطف و الاحتجاز.

4 - إختطاف الطائرات.

5 - التفجير.

6 - الهجوم.

وعلى أية حال، فإن أساليب الإرهاب عديدة منها ما يكون موجه ضد وسائل النقل المدني والدولي بأنواعها المختلفة، ومنها ما يكون موجه ضد الأشخاص ويشمل الاعتداء على

السلامة الجسدية بجميع أشكالها، أيضا منها ما يكون موجه ضد الأموال مثل إشعال الحرائق وإلقاء القنابل في الممتلكات العامة والخاصة، وغيرها كثير... فكل هذه العمليات الإرهابية على جميع أشكالها تهدف إلى إشاعة حالة من الرعب والفزع بين العامة والخاصة، وتهديد أمن واستقرار المجتمعات والإخلال بسلامة المرافق الحيوية وزعزعة العلاقات الودية التي ينبغي أن تسود المعاملات الدولية[1].

المبحث الثاني: الركن المادي للجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري

والذي قسمناه على النحو التالي: ففي المطلب الأول دوافع ظهور الجريمة الإرهابية في الجزائر وعلى المستوى الدولي، وفي المطلب الثاني تكييف المشرع الجزائري للجريمة الإرهابية (في ظل المرسوم التشريعي رقم 92-03. في ظل القانون رقم 16-02 وفي ظل الأمر رقم 21-08).

المطلب الأول: دوافع ظهور الجريمة الإرهابية في الجزائر وعلى المستوى الدولي

للحديث عن الجريمة الإرهابية أو أي عمل من أعمال العنف، لابد من التطرق إلى الأسباب والدوافع التي تدفع بالإنسان إلى ارتكاب مثل هذه الأعمال، ومن أهم هذه الأسباب نذكر:

الفرع الأول: أسباب الجريمة الإرهابية في الجزائر

1- الأسباب الطبيعية:

إن اتساع حدود الدولة وضعف القوات المسلحة وأجهزة الأمن بها يؤدي إلى صعوبة تأمينها وفرض الرقابة الكاملة عليها، ويشجع التنظيمات الإرهابية على التسلل من الحدود إلى داخل الدول لتحقيق أهدافها والقيام بعملياتها.

1. محمد حدون، لغلام مصطفى، **المنظور الشرعي والتكييف القانوني للجريمة الإرهابية- دراسة مقارنة-**،مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، المجلد 12، العدد 2، 2019، ص 453.

2- الأسباب السيكولوجية:

يرجع أصحاب المدرسة النفسية الإرهاب إلى أسباب نفسية خالصة، كثيرا ما تكمن في الشخصية والعقل الباطن أو اللاشعور، فالطلبة الذين يضيقون بالدراسة، والعامل الذي تعذب ولم يستطع تحقيق أهدافه في الحياة من السهل أن ينخرط في العمل الإرهابي.

فالفاشلون في الحياة، اليائسون هم أكثر الناس استعدادا للعمل الإرهابي ضد الناس والأغنياء والآمنين، ذلك لأن الملل والحياة الروتينية التي يحياها جانب كبير من الشباب وسيادة مشاعر الأنانية وعدم الإحترام المتبادل وتفشي عوامل اليأس والإحباط نتيجة عدم وجود فرص عمل، وتأخير سن الزواج والخوف من المستقبل، جميع هذه العوامل تؤدي إلى التطرف والإرهاب[1].

3- الأسباب الاجتماعية:

ترجع المدرسة الاجتماعية أسباب الإرهاب إلى تأثير المجتمع وأوضاعه وتقاليده، فالأسباب الاجتماعية تعمل على دفع الفرد إلى الإرهاب من هذه الأسباب ما هو تعليمي ومنها ما هو أسري أو ديني أو اقتصادي أو سياسي.

4- الأسباب الاقتصادية:

يعاني المجتمع من مشكلات اجتماعية واقتصادية حادة، كمشكلة السكن والديون والبطالة والارتفاع الجنوني في الأسعار وعدم التناسب بينهما وبين الأجور، ومشكلات الصحة والمواصلات، والاعتداء على المال العام وانحرافات المسؤولين، وتهريب الأموال العامة للخارج، مما دفع قطاعا كبيرا من الشباب إلى الاتجاه إلى التدين ثم التطرف والإرهاب.

1. عبد العالي بشير، **محاولة تحديد مفعوم الإرهاب**، مجلة أنثروبولوجية الأديان، جامعة تلمسان، المجلد 5، العدد1،2009، ص 94.

5- الأسباب السياسية:

من أهم أسباب ظهر الإرهاب غياب الديمقراطية، فإذا حرم الناس من حرية التعبير عن الرأي ومن محاسبة المسؤولين عن أخطائهم وأعمالهم، فإنهم يتحولون إلى العمل السري وكلما ازداد الكبت من الدولة ازدادت التطرف والعنف من جانب الرعية[1].

الفرع الثاني : مفهوم الإرهاب في القانون الجزائري

عرف المشرع الجزائري الجريمة الإرهابية من خلال الأحداث التي شهدتها في السنوات الأخيرة، إذ قام بإصدار الأوامر التالية[2]:

- الأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فبراير 1995 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.
- الأمر رقم 95-12 المؤرخ في 25 فبراير 1995 المتضمن تدابير الرحمة.
- القانون رقم 99-08 المؤرخ في 13 يوليو 1999 المتعلق باستعادة الوئام المدني.
- ميثاق السلم والمصالحة الوطنية: وقد جاء المشرع الجزائري في القسم الرابع مكرر من الباب الأول الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي، الفصل الأول، الجنايات والجنح ضد أمن الدولة، ضمن أحكام المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 بما يلي:

1. عبد العالي بشير، مرجع سابق، ص 96.
2. فوزاري حسين، مرجع سابق، ص 257.

*** تعريف الجريمة الإرهابية:**

تناول المشرع الجزائري في المادة 87 مكرر تعريف الفعل الإرهابي على النحو التالي[1]: "يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة أو الوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم.
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطريق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.
- الاعتداء على رموز الدولة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور.
- الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوّغ قانونيّ.
- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة سامة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية والتي من شأنها تعريض صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية للخطر.
- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة أو الحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.

1. الأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فبراير 1995 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم وعرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات..."

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد عرف الجريمة الإرهابية من خلال مجموعة من الأفعال المادية تتمحور جميعها حول بث الرعب والفزع وسط الناس وزعزعة هياكل الدولة.

كما تجدر الإشارة إلى أن تعاون الجزائر الدولي في مجال مكافحة الإرهاب قد أضفى طابع النجاعة على العلاقات الدولية في هذا الصدد، حيث نجد أن بلدنا، فضلا عن كونه قد انضم أو صادق على الكثير من الاتفاقيات والمعاهدات ذلت الصبغة الدولية، وأبرم العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الثنائية، نورد فيما يلي صكين منهما على سبيل المثال :

1- اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية في مجال محاربة الإرهاب والإجرام المنظم والاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والهجرة غير الشرعية، الموقع في 22 نوفمبر سنة 1999[1].

2- اتفاقية التعاون بين الحكومة الجزائرية والمملكة الإسبانية في مجال الأمن ومحاربة الإرهاب والإجرام المنظم، الموقعة في الجزائر في 05 يونيو سنة 2008[2].

المطلب الثاني: تكييف المشرع الجزائري للجريمة الإرهابية

الفرع الأول: في ظل المرسوم التشريعي رقم 92-03

لقد عانت الهيكلة التشريعية فراغا واضحا فيما يخص الإرهاب كظاهرة يجب محاربتها والوقاية منها، فمن هنا جاء المرسوم التشريعي رقم 92-03 (الصادر في 20-09-1992) المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، ليملأ الفراغ القانوني الخاص بالتعامل مع هذه الظاهرة، ثم

1. فوزاري حسين، مرجع سابق، ص258.
2. انظر ج ر عدد 77.

تلاه المرسوم التشريعي 93-05 المؤرخ في 19-04-1993 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي 92-03 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب وصولا إلى الأمر 95-11 الصادر يوم 25-02-1995 المعدل والمتمم للمرسوم 66-156 الصادر يوم 08 يونيو 1966 الخاص بقانون العقوبات، حيث كان هدف المشرع الجزائري من خلال هذه المراسيم الثلاثة تكييف الواقع الجنائي مع هذا الواقع الجديد ومع الطبيعة الجديدة والمعقدة للإرهاب كافة، وطنية وعابرة للأوطان، بإدراجه في التصور التشريعي والقانوني للإرهاب والأعمال الإرهابية التي حدثت[1].

لقد عرف المشرع الجزائري في ظل المرسوم التشريعي 92-03 الجرائم الإرهابية لأول مرة بأنه يعتبر عملا تخريبيا أو إرهابيا كل مخالفة تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق الأعمال التي عددها و التي تصنف من قبيل الأعمال التخريبية والإرهابية، وحدد لها العقوبات المقررة لها، والجهات القضائية المختصة بالنظر فيها.

والمشرع الجزائري شأنه شأن المشرع المصري قد وسع بصورة كبيرة في تحديد الأعمال التي تصنف تحت طائلة الإرهاب، حتى أنه اعتبر في البند الخامس أن عرقلة تطبيق القوانين وسير المؤسسات العمومية تعد عملا إرهابيا.

وما يمكن أن يستشف من دراسة المرسوم التشريعي السالف ذكره، أنه وفضلا عن اعطاء مفهوم الأعمال الإرهابية انطلاقا من صور هذه الأعمال والتي حدد لها العقوبات المناسبة، فإنه قد سن قواعد إجرائية تتعلق بإنشاء جهات قضائية خاصة بالفصل في قضايا الإرهاب، وقواعد إجرائية استثنائية على مستوى التحقيق الابتدائي، وعلى مستوى التحقيق القضائي و المحاكمة[2].

من هنا نلتمس نية المشرع الجزائري في القضاء على الإرهاب من جذوره، حيث جرم أفعالا تكاد تكون تحضيرية، لكنها خطيرة لارتباطها بالعمل الإرهابي، لأنه من المعلوم أن

1. ماشوش مراد، بن ساحة يعقوب، بن الأخضر محمد، **المقاربة الجزائرية في مجال مكافحة الإرهاب**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 01، 2021، ص 224.

2. بوجمعة لطفي، **الإجراءات الخاصة لمكافحة الجرائم الإرهابية في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة باجي مختار – الجزائر، العدد 37، 2012، ص 332.

الجريمة الإرهابية جريمة منظمة وبالتالي لابد من قطع كل أواصر التمويل والدعم والتشجيع المتعلقة بها، حتى يتم عزلها عن المجتمع ومنه يسهل القضاء عليها[1].

الفرع الثاني : في ظل الأمر رقم 21-08

يهدف هذا الأمر إلى تعديل وتتميم الأمر 66-156 سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، وشرح الفعل الإرهابي أو التخريبي الذي يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي، بالإضافة إلى السعي بأية وسيلة، للوصول إلى السلطة أو تغيير نظام الحكم بغير الطرق الدستورية، أو التحريض على ذلك، إلى جانب المساس بأية وسيلة بالسلامة الترابية أو التحريض على ذلك، كما تنشأ قائمة وطنية للأشخاص الذين يتم تصنيفهم " شخصا إرهابيا " أو " تنظيما إرهابيا "، من قبل لجنة تصنيف الأشخاص، ويترتب عن ذلك حظر نشاط الشخص أو الكيان المعني وحجز أو تجميد أمواله والأموال المتأتية من ممتلكاته التي يحوزها أو التي تخضع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، لرقابته أو رقابة أشخاص يعملون لصالحه أو يأتمرون بأوامره، مع مراعات حقوق الغير حسن النية، وعليه تكمن فحوى هذا الأمر في توضيح ماهية الفعل الإرهابي أو التخريبي[2].

الفرع الثالث: في ظل القانون رقم 16-02

يهدف هذا القانون إلى تتميم الأمر 66-156 سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات، حيث يعاقب بالسجن المؤقت من خمس(05) سنوات إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل جزائري أو أجنبي مقيم بالجزائر بطريقة شرعية أو غير شرعية، يسعون إلى ارتكاب أفعال إرهابية، ويعاقب بنفس العقوبة من يجمع عمدا أموالا بأية وسيلة وبصورة مباشرة أو غير مباشرة، قصد استخدامها في تمويل الأفعال الإرهابية، ومن يستخدم تكنولوجيات الإعلام والاتصال لارتكاب الأفعال الإرهابية، كما يعاقب بالحبس من

1. ماشوش مراد، بن ساحة يعقوب، بن الأخضر محمد، مرجع سابق، ص 225.
2. الجريدة الرسمية، **أمر رقم 21-08 والمتضمن قانون العقوبات**، العدد 45، 2021، ص ص 6 – 7.

سنة(1) إلى ثلاث(3) سنوات، وبغرامة من 2.000.000 دج إلى 10.000.000 دج مقدم خدمات " الأنترنت " بمفهوم المادة 2 من القانون رقم 09-04 سنة 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، وذلك من خلال التدخل الفوري لسحب المحتويات التي يتيح الاطلاع عليها عندما تشكل جرائم إرهابية منصوص عليها قانونا، إلى جانب وضع ترتيبات تقنية تسمح بتخزين المحتويات التي تتعلق بالجرائم الإرهابية المنصوص عليها قانونا أو لجعل الدخول إليها غير ممكن، وعليه تكمن فحوى هذا القانون في إبراز أنواع العقوبات المسلطة على العمل الإرهابي أو التخريبي[1].

وعليه فالركن المادي للجريمة الإرهابية يعني كون الفعل المادي للجريمة يقع تحت نص يجرمه وقت ارتكاب الجريمة، أي أن السلوك الإجرامي للفاعل يكون عملا غير مشروع يعاقب عليه القانون وقت ارتكابه بنص نافذ في القانون، فلا يمكن اعتبار الفعل ماديا في عمل مخالف للقانون سابقا جرى إباحته أو إلغاء العقوبة المقررة على ارتكابه بقانون لاحق، ويتحقق الركن المادي بثلاثة شروط:

أ. أن يكون الفاعل إما أصليا أو تبعيا، أي يكون إما فاعلا منفردا أو شريكا.

ب. أن تتحقق النتيجة الإجرامية المراد تحقيقها أو أية نتيجة إجرامية محتملة الوقوع.

ج. أن تكون هناك علاقة سببية بين الفعل والنتيجة.

1. الجريدة الرسمية، **قانون رقم 16-02 والمتضمن قانون العقوبات**، العدد 37، 2016، ص ص 4 – 5.

خلاصة الفصل الأول

إن المجتمع مطالب بالبحث عن حلول ناجعة لهذه الظاهرة، وهو يحارب الإرهاب كظاهرة تهدد البشرية كافة، ويحضرنا في هذا المجال أن العديد من المفكرين يرون أن الوسيلة الناجعة للقضاء على الإرهاب هي معرفة دوافعه والقضاء عليها من خلال تطبيق العدالة.

كما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا دقيقا لمكافحة الإرهاب واكتفائه بتحديد بعض ملامح هذا التعريف وطبيعته من خلال النص على العناصر التكوينية للجريمة الإرهابية.

ويمكن القول أن السلطات استطاعت أن تعتمد مقاربة قضائية تؤطرها نصوص تشريعية مواكبة لتطور الجريمة الإرهابية وما أفرزته من تطورات جديدة كان لزاما تجريمها كالدعاية الإرهابية والإشادة بها.

الفصل الثاني

خصوصية الجريمة الإرهابية من حيث آليات التصدي لها

الفصل الثاني: خصوصية الجريمة الإرهابية من حيث آليات التصدي لها

تمهيد:

تفطنت الجزائر مبكرا إلى ضرورة وضع إطار قانوني ملائم من أجل خلق استراتيجية ناجعة لمكافحة الظاهرة على المستويين الوطني والدولي تتناسب ومكافحة الجريمة الإرهابية، فسارعت إلى سن تشريعات وطنية وتنامي ظاهرة الإرهاب عبر السنوات التي مرت بها بشكل يتطابق ونظامها الدستوري ووفقا للمعايير والقواعد الدولية المعمول بها.

سارعت إلى مطابقة أنظمتها القانونية والقضائية معها بشكل أكثر فعالية لتحقيق أهداف مكافحة الظاهرة، وأمام هذا الخطر فقد بات من الضروري البحث في اعتماد نصوص تشريعية وقمعية تتناسب مع خطورة الأفعال، والقضاء على الظاهرة من جهة واعتماد أسلوب الترغيب بسن قواعد وإجراءات خاصة كقانون الرحمة وقانون الوئام المدني وقانون المصالحة، والتي فتحت أبواب العفو والسلم والمصالحة عبر كل المراحل التي مرت بها ظاهرة الإرهاب، تلك هي المقاربة التي اعتمدتها الجزائر من خلال تجربتها الخاصة في مكافحة هذه الظاهرة، كأسلوب لمواجهة هذا النوع من الجرائم والتحكم فيه ومكافحته.

من خلال هذا الفصل سنتناول في المبحث الأول السياسة الردعية للمشرع الجزائري في مواجهة الجريمة الإرهابية، والذي قسمناه على النحو التالي:

في المطلب الأول الإجراءات الجزائية في مواجهة الجريمة الإرهابية، وفي المطلب الثاني العقوبات المقررة لمرتكبي الجريمة الإرهابية.

أما في المبحث الثاني سنتطرق إلى التدابير الخاصة الموازية للمشرع الجزائري في مواجهة الجريمة الإرهابية، والذي قسمناه على النحو التالي:

في المطلب الأول تدابير قانوني الرحمة والوئام المدني، وفي المطلب الثاني التدابير المقررة في ظل قانون المصالحة.

المبحث الأول: السياسة الردعية للمشرع الجزائري في مواجهة الجريمة الإرهابية

لقد اتخذ المشرع الجزائري سياسة ردعية في مواجهة الجريمة الإرهابية ضمن عقوبات وإجراءات جزائية، كما اتخذ تدابير خاصة أهمها تدابير قانوني الرحمة والوئام المدني، وتدابير مقررة في ظل قانون المصالحة.

المطلب الأول: الإجراءات الجزائية في مواجهة الجريمة الإرهابية

إن المجتمع الدولي بحاجة إلى استراتيجية شاملة لمحاربة الإرهاب، تكفل القضاء على تلك الآفة التي لا وطن ولا دين ولا انتماء ولا حدود لها، ومن هنا كانت الحاجة إلى صياغة اتفاقيات شاملة تجرم الإرهاب بجميع صوره وأشكاله، والعمل على تجفيف موارده المالية، بالإضافة إلى معالجة الأسباب الحديثة للإرهاب[1].

ولقد خص المشرع الجزائري هذه الجرائم بباعث مشترك موحد يربط الأفعال المادية المكونة لهذه الجرائم والمتمثلة في الرعب والترويع وهو الخوف الشديد الذي يسيطر على نفسية الشخص ويخلق فيه حالة من الذعر، وهذا ما يميزها عن جرائم القانون العام الأخرى.

إن القانون الجزائي يقرر مجموعة من الضمانات، تشكل في مجملها مجموعة الضوابط التي يلتزم بها المشرع عند ممارسة اختصاصه في التجريم والعقاب وفي وضع القواعد الإجرائية بما يحقق التوازن المنشود بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة[2].

وبناء عليه سنحاول إبراز "خصوصية السياسة الجزائية في مكافحة الجريمة الإرهابية في الجزائر" ضمن نقطتين أساسيتين:

---

1. سليمان أحمد ابراهيم، مرجع سابق، ص224.

2.سوماتي شريفة، **أثر السياسة الجزائية في مكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان، دراسة في القانون الجزائي الجزائري**، جامعة خميس مليانة، المجلد 04، العدد 01، 2020، ص 82.

1- أثر سياسة التجريم والعقاب في مكافحة الجريمة الإرهابية على مبدأ الشرعية:

من القواعد الأصولية المتعارف عليها في التجريم، هو أن الجريمة لا تقوم إلا إذا كان الفعل أو الامتناع عن الفعل يجرمه القانون ويعاقب عليه، وهو ما يعرف بمبدأ الشرعية[1].

ويقوم هذا المبدأ على مجموعة من الأصول الجنائية المتعارف والمتفق عليها في الفقه والتشريع الجزائي، على اعتبار أنها تشكل ضمانا وسياجا للحريات الفردية في التجريم والعقاب، غير أن ظهور الجرائم الإرهابية وتطورها وانتشارها على نطاق واسع دفع بالمشرع الجزائري إلى اتباع سياسة جزائية خاصة في مكافحتها كان لها الفضل في تراجع الإرهاب، غير أنها بالمقابل أحدثت تصدعات وتغييرات كبيرة على المبادئ والمقتضيات العامة لمبدأ الشرعية، سواء على مستوى التجريم أو على مستوى العقاب[2].

2- أثر السياسة الإجرائية في مكافحة الجريمة الإرهابية:

تظهر استقلالية وذاتية الجرائم الإرهابية وتبرز بشكل واسع من خلال القواعد الإجرائية المتبعة للكشف والتحري والتحقيق المتبعة فيها، فمنذ انطلاق التحريات وصولا إلى الحكم بالعقوبات، النظام الإجرائي المعتمد استثنائي جدا، وعلى اعتبار أن السياسة الإجرائية ساهمت في تأصيل هذه التعديلات في إطار نظرية القانون الجنائي للعدو، حسب تحليل د. عبد الحفيظ بلقاضي لهذه النظرية، فالعبرة – في تقدير القائلين بالقانون الجنائي للعدو- ليست بالفعل في ذاته، وإنما بالظاهرة الأكبر حجما والأشد خطورة التي يكشف عن وجودها ارتكاب هذا الفعل[3].

---

1. عبد الرؤوف مهدي، **شرح القواعد العامة لقانون العقوبات**، دار النهضة العربية، مصر، 2011، ص 173، نقلا عن سوماتي شريفة، **أثر السياسة الجزائية في مكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان، دراسة في القانون الجزائي الجزائري**، جامعة خميس مليانة، المجلد 04، العدد 01، 2020، ص 82.

2. عبد الرحيم القاضي، **أثر الجريمة الإرهابية على معايير التجريم والعقاب**، المجلة القانونية، ص 168، نقلا عن سوماتي شريفة، **أثر السياسة الجزائية في مكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان، دراسة في القانون الجزائي الجزائري**، جامعة خميس مليانة، المجلد 04، العدد 01، 2020، ص 82.

3. عبد الحفيظ بالقاضي، **التجريم والعقاب في أقوى نزاعاتهما تسلطا: القانون الجنائي للعدو**، مجلة الشريعة والقانون، كلية الحقوق، المغرب، العدد 26، 2006، ص 390.

وبناء على ما سبق يمكن أن نشير إلى بعض النقاط الأساسية ضمن المكافحة على مستوى قانون الإجراءات الجزائية.

أولا: توسيع اختصاص بعض الجهات القضائية: وتحقق ذلك بـ:

1- توسيع اختصاص ضابط الشرطة القضائية من حيث الاختصاص المكاني، الاختصاص الزماني و التوقيف للنظر.

2- توسيع اختصاص وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق من حيث الاختصاص المكاني.

ثانيا: الاختصاص النوعي في إطار محاكمة القصر الذين بلغوا ستة عشر سنة والذين ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية المادة (249 الفقرة 2 من ق إ ج).

ثالثا: التقادم (سقوط الدعوى العمومية)

رابعا: الآليات الإجرائية الجديدة في التحري من حيث مراقبة الأشخاص ونقل الأشياء والأموال، ومن حيث اعتراض الصور والمراسلات والتقاط الصور والصوت والتصوير، ومن حيث عمليات التسرب والاختراق[1].

وفي الأخير نكون قد حاولنا حصر مجمل القواعد الإجرائية التي وضعها المشرع الجزائري كآليات قانونية لمكافحة الجرائم الإرهابية في قانون الإجراءات الجزائية، والتي كانت بداية في شكل مرسوم تشريعي صادر سنة 1992 ثم بعد ذلك القانون رقم 01-08 صادر سنة 2001، والقانون رقم 04-14 صادر سنة 2004، وأخيرا القانون رقم 06-22 صادر سنة 2006، وقد أضافت هذه القوانين في مجملها صلاحيات عديدة لم تكن من قبل للجهات القضائية والأمنية وهذا ما يساعدها في أداء مهامها للحد من الظاهرة الإجرامية بصفة عامة والجرائم الإرهابية بصفة خاصة ولو بنسبة محدودة[2].

1. الطاهر زواقري، لخذاري عبد المجيد، **السياسة الجنائية في مكافحة الجرائم الإرهابية في ظل التشريع الجزائري**، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، المجلد 06، العدد 01، 2013، ص 123.

2. المرجع نفسه.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لمرتكبي الجريمة الإرهابية

لقد اعتمد المشرع الجزائري في هذه المرحلة على سياسة التشديد والردع والقسوة في معالجة الظاهرة الإرهابية، إذ جاء بعقوبات مغلظة حيث ضاعف هذه العقوبات في المادة 87 مكرر بالنسبة للأعمال المتعلقة بالإرهاب، ويرجع سبب ذلك إلى الآثار الكارثية التي تخلفها هذه الأعمال من جهة بالإضافة إلى ضرورة إرضاء الشعور العام بالعدالة من جهة ثانية[1]، لذلك نجد أن الأمر رقم 95-11 لم ينص على أية أحكام تنص على التوبة أو العدول على إتيان مثل هذه الأفعال كما نلاحظ كذلك أن لمشرع لم يستحدث عقوبات مميزة أو خاصة بهذه الجرائم، وإنما اتجه فقط نحو تشديد الجزاء حسب جسامة العمل الإجرامي المرتكب الذي يصل إلى حد الإعدام، وتقسم هذه العقوبات إلى عقوبات أصلية وعقوبات تبعية:

1- العقوبات الأصلية:

لم يقم المشرع في هذا الامر الا بنقل هذه العقوبات من المادة 08 من المرسوم التشريعي رقم 92-03 الى المادة 87 مكرر 01 من الأمر رقم 95-11 اذ نلاحظ انه احتفظ بنفس العقوبات الاصلية للجنايات والتي تتراوح ما بين المؤبد و السجن 05 سنوات .

- الإعدام :

ويحكم بالإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها القانون هي السجن المؤبد مثل جناية القتل العمد الغير مصحوبة بظرف مشدد وكذاك جرائم العنف العمد اذا وجد سبق اصرار وترصد او حدثت الوفاة طبقا للمادة 265 من قانون العقوبات فهي جرائم معاقب عليها بالسجن المؤبد واذا ارتكبت في اطار عمل ارهابي فان العقوبة تصبح الاعدام .

1. حاج سودي محمد، حمودي محمد، **مدى فاعلية السياسة التشريعية في الحد من الظاهرة الإرهابية في الجزائر**، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، مجلد 06، العدد 01، 2021، ص 404.

- السجن المؤبد:

تصبح العقوبة السجن المؤبد اذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي السجن المؤقت من 10 الى 20 سنة جرائم العنف العمد التي تؤدي الى بتر احد الاعضاء او الحرمان من استعماله او فقد ابصار احد العينين او احداث اي عاهة مستديمة[1].

- السجن المؤقت:

من10 الى 20 سنة عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون هي السجن المؤقت من 05 الى 10 سنوات فأنها تصبح السجن من 10 الى 20 سنة اذا ارتبطت بغرض ارهابي ومثالهما الجريمتين المنصوص عليهما بالمادتين 264 فقرة 03 و265 الفقرة الاخيرة من قانون العقوبات .

- ضعف العقوبة بالنسبة للعقوبات الاخرى:

أما بالنسبة للجرائم الاخرى و المذكورة في المواد من 87 مكرر03 و87 مكرر 07 فلقد حدد المشرع لكل جريمة العقوبة الخاصة بها و هي في مجملها جنايات مشددة العقوبة ما عدا الجرائم المنصوص عليها في المادة 87 مكرر10 و التي اعتبرها مجرد جنح غير أن المادة 87 مكرر08 اوردت حكما خاصا بشأن تطبيق العقوبات لهذا النوع من الجرائم بان نصت على :

– لا يمكن في كل الحالات ان تكون عقوبة السجن المؤقت الصادرة تطبيقا لأحكام هذا القانون اقل من عشرون 20سنة سجنا عندما تكون العقوبة الصادرة هي السجن المؤبد .

–النصف عندما تكون العقوبة الصادرة هي السجن المؤقت.

1. الأمر رقم 95–11 المؤرخ في 25 فيفري 1995، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادرة في 01 مارس 1995.

- الظروف المشددة والمخففة:

يرى بعض الفقه ان جريمة الارهاب ليست جريمة اصلية بسيطة و انما هي جريمة مركبة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات زاد الغرض الارهابي و بالتالي فان الغرض الارهابي هو ظرف مشدد وان ما اقترن باي جريمة اخرى تشدد العقوبات مستدلين بذلك بالعقوبات المقررة لها وانه بالرجوع لأحكام المادة 87 مكرر 06 نجدها نصت على ظرف تشديد بالمعنى القانوني الصحيح فنصت على عقوبة الجزائري الذي ينخرط في جمعية ارهابية في الخارج وعاقبه بالسجن المؤقت من 10 الى 20 سنة وغرامة 500.000 دينار جزائري اذا ما لم تكن تستهدف الجزائر وبعدها نص على ظرف التشديد لهذه الصورة وهو مضاعفة العقوبة اذا ما كانت الافعال موجهة ضد الجزائر .

القاعدة العامة في ظروف التخفيف في المادة 53 من قانون العقوبات غير أن مرتكبي الأفعال الموصوفة بأعمال ارهابية وتخريبية لا يستفيدوا من هذه المادة ونص على التخفيف من عقوبة جرائم الارهاب في نص خاص بها وهي المادة 87 مكرر والتي في كما يأتي :

– عشرون سنة سجنا عندما تكون عقوبة السجن المؤبد.

– النصف عندما تكون العقوبة الصادرة عقوبة السج المؤقت.

و من الملاحظ ان نص هذه المادة انها نصت على التحفيف في مادة الجنايات فقط وعلى العقوبة السالبة للحرية فقط وعليه يمكن تطبيق ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات على الجنح الموصوفة بأعمال ارهابية وتخريبية[1].

2- العقوبات التبعية:

تنص المادة 87 مكرر 09 على انه يجب النطق بالعقوبات التبعية المنصوص عليها في المادة 06 من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 06-23 الصادر في 2006/12/20.

1. مجلة الشرطة الجزائرية، العدد 70، الصادرة في ديسمبر 2003، ص 37، نقلا عن ماشوش مراد، بن ساحة يعقوب، بن الأخضر محمد، **المقاربة الجزائرية في مجال مكافحة الإرهاب**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 01، 2021، ص 234.

وما يميز هذه المادة هو انها حددت مدة تطبيق العقوبة التبعية بمدة معينة وهي من سنتين الى عشر سنوات في حين لم تحدد المادة 8 من قانون العقوبات التي تحكم العقوبة التبعية مدة الحرمان من الحقوق الوطنية .

كما قامت الجزائر بإصدار عدة تشريعات منها القانون رقم 05-01 المتعلق بتبيض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما والقانون رقم 05-17 المتعلق بمكافحة التهريب والقانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من بالفساد ومكافحته

كما قام المشرع بأجراء عدة تعديلات على قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية من خلال فرض عقوبات مشددة على مهربي الاموال وكل من تسول له نفسه ارتكاب هاته الجرائم كما تم القيام بعدة تظاهرات علمية لتحسيس المواطنين بمخاطر الظاهرة وتزويد ضباط الشرطة وشرطة الحدود بمختلفة التجهيزات الحديثة لمراقبة الحدود البرية الشاسعة.

*** التدابير العلاجية:**

فيما يخص التدابير العلاجية للظاهرة والتي تكون بعد ارتكاب الجريمة من خلال جمع الادلة الخاصة بالجريمة والتحقيق واتخاذ الاجراءات العقابية والتحفظ على اموال المتهمين والمشتبه بهم مع ضرورة الاستعانة بالخبرات اللازمة للكشف عن عناصر التنظيم وإصلاح المجرمين وإدماجهم في المجتمع والعمل على معالجة الظاهرة بمعالجة أسبابها ومسبباتها .

غير أن الواقع أثبت أن الحد من الظاهرة الإرهابية لا يقتصر فقط على الناحية القانونية التي تستخدم الإكراه وإسقاط أشد العقوبات بالجاني فالقضية تتجاوز حدود الإكراه البدني إلى أبعاد أخرى كالبعد الفكري والبعد الديني والبعد الثقافي، بالإضافة إلى ذلك هناك أفراد مغرر بهم لهذا فقد منح المشرع الجزائري فرصة لهؤلاء وذلك من خلال سياسة المصالحة[1].

بناء على ما سبق فإن المكافحة على مستوى قانون العقوبات تتحدد من خلال جملة النصوص الموضوعية التي جاء بها قانون العقوبات الجزائري في إطار مكافحة وقمع الجريمة

1. حاج سودي محمد، حمودي محمد، مرجع سابق، ص405.

الإرهابية، وبالتأمل في تلك النصوص يمكن التصريح بأن مكافحة هذه الظاهرة تتم من عدة جوانب.

أولا: الأفعال الموصوفة بأنها إرهابية أو تخريبية:

حددت المادة 87 مكرر طبقا للأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995، أنه يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.
- الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور.
- الاعتداء على وسائل المواصلات والتنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.
- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.
- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.
- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات[1].

1. الطاهر زواقري، لخذاري عبد المجيد، مرجع سابق، ص 115.

وبتحليل مضمون المادة نجد أنها حاولت إعطاء مفهوم للفعل الإرهابي أو التخريبي وذلك باعتبارها الأعمال التي تستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي، ببث الرعب في وسط الآمنين وعرقلة حركة المرور والتنقل والاعتداء على رموز الأمة وعلى المحيط وعرقلة عمل السلطات والمرافق العامة وكذا عرقلة سير المؤسسات العامة.

وبالرغم من اعتبار بعض الباحثين في القانون الجنائي أن هذا المفهوم جاء عاما فضفاضا من حيث العبارات المستخدمة، حيث تناول إحصاء بعض الأفعال الموصوفة بأنها إرهابية إلا أن هذا المفهوم يعتبر كافيا لحصر الأفعال التي لم تكن مجرمة في قانون العقوبات من قبل هذا الأمر.

سيما الجنايات والجنح ضد أمن الدولة المتعلقة بالخيانة والتجسس، وكذا الجرائم المتعلقة بالتعدي على الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني، وكذا الجرائم المتعلقة بالاعتداءات والمؤامرات، والجرائم ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن، وكذا الجرائم المتعلقة بجنايات التقتيل والتخريب المخلة بالدولة.

ثانيا: صفة العقوبات التي تطبق على الأفعال الإرهابية والتخريبية:

تتميز العقوبات على الأفعال الإرهابية والتخريبية بالتشديد طبقا للمادة 87 مكرر 1(الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995م)، تكون العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه كما يلي[1]:

- الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد.
- السجن المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من عشر(10) إلى عشرين (20) سنة.
- السجن المؤقت من عشر(10) إلى عشرين (20) سنة عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن من خمس(05) إلى عشر (10) سنوات.

1. الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فيفري 1995، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادرة في 01 مارس 1995.

- تكون العقوبة مضاعفة بالنسبة للعقوبات الأخرى.

وتطبيقا لذلك فصلت المواد من 87 مكرر 02 إلى 87 مكرر 10 العقوبات على كل فعل حيث أضافت عناصر أخرى لوصف بعض الأعمال بأنها إرهابية أو تخريبية، ومنها تأسيس أو تسيير أو تنظيم أو انخراط أو مشاركة سواء في الداخل أو الخارج في أي جمعية أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام المادة 87 مكرر، وكذا من يشيد بالأفعال الإرهابية أو يشجعها أو يمولها، وكذا من يعيد عمدا طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات الترويج لتلك الأفعال، وكذا من يحوز أسلحة ممنوعة أو ذخائر يستولي عليها أو يحملها أو يتاجر بها أو يستوردها أو يصدرها أو يصدرها أو يصنعها أو يصلحها أو يستعملها دون رخصة من السلطة المختصة، كل من يبيع أسلحة بيضاء عن علم أو يشتريها أو يوزعها أو يستوردها أو يصنعها، وكذا من أدى خطبة أو حاول تأديتها داخل مسجد أو في أي مكان عمومي تقام فيه الصلاة دون أن يكون معينا أو معتمدا من طرف السلطة العمومية المؤهلة أو مرخصا له من طرفها للقيام بذلك، كما يعاقب من أدت خطبته أو أي فعل قام به في المسجد إلى مخالفة المهمة النبيلة للمسجد، أو يكون من شأنها المساس بتماسك المجتمع أو الإشادة بالأعمال المذكورة في هذا القسم.

ثالثا: الأعذار المعفية والمخففة للعقوبة:

نصت المادة 92 من قانون العقوبات[1] على أنه يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جناية أو جنحة ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.

وهذه المادة جاءت عامة تطبق على كل الجنايات والجنح المرتبطة بالمساس بأمن الدولة سواء باعتماد الجرائم الإرهابية أو غيرها من الجرائم، وذلك يكون إما بالإعفاء من العقوبة أو

1. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

بالتخفيف فيها وفق شروط محدد، حيث يكون الإعفاء عن العقوبة المقررة لكل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جناية أو جنحة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها، وتخفض العقوبة درجة واحدة إذا كان الإبلاغ قد حصل بعد انتهاء التنفيذ أو الشروع فيه ولكن قبل بدء التحقيق والمتابعات[1].

ومن هنا يمكن التوصل إلى أن قانون العقوبات الجزائري بقواعده الموضوعية قنن القواعد التي تعتبر آليات قانونية لمكافحة الجريمة الإرهابية، بحصر وكشف كل الأفعال التي يكون مرتكبها إرهابيا، وبالتالي يحاكم على أساس الجزاء المنصوص عليه في هذا القانون.

المبحث الثاني: التدابير الخاصة الموازية للمشرع الجزائري في مواجهة الجريمة الإرهابية

إن التدابير السياسية المتخذة من خلال النتائج المتحصل عليها في تطبيق هذه التدابير، ومن بين الأطر القانونية التي تبنتها السلطات العمومية ابتداء من سنة 1995 للتعامل الأمني والسياسي مع الظاهرة الإرهابية التي استدعت بالنظر لتفاقمها وهمجيتها تفكيرا استراتيجيا قائما على منظور جديد يجمع أبعادا متعددة لتفكيك الجماعات الإرهابية وشبكات الدعم لها بتقديم مجموعة من التحفيزات للعدول عن الأعمال الإجرامية والتخريبية، كان لابد للنظام الجزائرية من دعم استراتيجيته في مجال مكافحة الإرهاب بخطط سياسية مدعومة ببرامج اجتماعية وثقافية كفيلة بالقضاء الشامل على هذه الظاهرة وذلك للأسباب التالية:

- الفتيل الذي أشعل أزمة الجزائر في التسعينات كان سياسيا، فقد جاء الحل السياسي كخيار استراتيجي كفيل بدعم مسيرة مكافحة الإرهاب.
- أن مكافحة الإرهاب تتطلب في بداية الأمر القضاء على مسبباتها فلابد من القضاء على الدوافع الكامنة في السياسات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- الهدف الرئيسي لقوى الأمن هو توقيف العمل المسلح باستعمال كل الإمكانات المتاحة في إطار سياسة مكافحة الإرهاب التي عرفت بـ " الحل الأمني " ولإيجاد حل للأزمة توجهت

1. الطاهر زواقري، لخذاري عبد المجيد، مرجع سابق، ص 117.

محاولات جديدة للبحث عن الحل في المجال التفاوضي حيث كانت مبادرة الجيش حين باشر بالإيصال مع الجيش الإسلامي للإنقاذ، والتي توجت بالدعوة إلى الهدنة وقد كان الاتفاق المبرم بين الطرفين أرضية لتبني سياسة الوئام المدني وسمح بإعطاء حل سياسي للأزمة والتي تطورت إلى قانون المصالحة[1].

وعليه فالمعالجة السياسية والقانونية في إطار قوانين تعتبر معالجة هامة وضرورية بجانب المكافحة الجنائية والأمنية والتي انتبهت إليها السلطة السياسية في الجزائر وصارت محل اهتمام كل الدول من خلال تمكين المغرر بهم أو المتراجعين بالتوبة عن الأفعال الإرهابية من الاستفادة من بعض التدابير الاستثنائية بإلغاء العقوبة أو تخفيفها وفق شروط قانونية ليتمكنوا من الاندماج من جديد في المجتمع، وقد عرفت هذه التدابير البديلة تطورا متزامنا مع تطور المنظومة التشريعية المتعلقة بمكافحة الإرهاب ، بما يوسع هذه التدابير ويجعلها أكثر فعالية ونجاعة من مرحلة إلى أخرى حسب تطور الظاهرة ذاتها، ومن أهم هذه التدابير قانوني الرحمة والوئام المدني وقانون المصالحة.

المطلب الأول: تدابير قانوني الرحمة والوئام المدني

1- التدابير القانونية البديلة في ظل المرسوم التشريعي رقم 92-03:

لقد جاءت هذه التدابير ضمن الفصل الرابع من المرسوم التشريعي رقم 92-03 بعنوان الأحكام الانتقالية والختامية، فقد أقر المشرع مبدأ عدم المتابعة القضائية خلال شهرين ضد من سبق أن انتمى إلى إحدى المنظمات المذكورة في الفصل الأول من المرسوم نفسه ولم يرتكب جرائم أدت إلى وفاة شخص أو إصابته بعجز دائم وأشعر السلطات بمغادرته تلك المنظمة وتوقفه عن كل نشاط[2].

1. ماشوش مراد، بن ساحة يعقوب، بن الأخضر محمد، مرجع سابق، ص 221.
2. أنظر المادة 40 من المرسوم التشريعي 92-03.

وإذا ثبت أن الأشخاص المذكورين أعلاه قد ارتكبوا جرائم تسببت في قتل شخص أو إصابته بعجز دائم، فتخفض إلى السجن بين خمسة عشر(15) وعشرين (20) سنة إذا كانت العقوبة المقررة في القانون هي عقوبة الإعدام، والسجن بين عشرة (10) سنوات وخمسة عشر (15) سنة إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد و تخفض العقوبة إلى نصفها في الحالات الأخرى.

كما أقر المشرع مبدأ عدم المتابعة القضائية خلال مدة الشهرين أيضا متى كان الشخص حائزا لأسلحة أو متفجرات أو وسائل مادية أخرى، وقام بتسليمها تلقائيا إلى السلطات.

وهي تدابير أقرها المشرع وكانت فعالة إلى حد ما، لأن عدم المتابعة المقرر مصحوبا بشرط زمني للاستسلام أو التقديم خلال مدة الشهرين ابتداء من صدور المرسوم وبعد فوات هاته المدة يمكن متابعة الأشخاص الذين يقدمون أنفسهم.

2- التدابير القانونية البديلة في ظل قانون الرحمة:

أمام محدودية التدابير التي أحرزها المشرع في ظل المرسوم التشريعي رقم 29-03 وبتأزم الأوضاع الأمنية خلال تلك الفترة وبعدها، فكر المشرع في إيجاد حلول أر مرونة، وتدابير أر اتساعا، وتخفيفا، تمس مرتكبي الجرائم الموصوفة بالإرهابية الذين تخلوا عن النشاط الإجرامي و وضعوا له حدا.

فجاءت تدابير الرحمة في شكل أمر رئاسي سنة 1995 تضمن إجراءات و تدابير لصالح مرتكبي النشاطات الإرهابية و ملغيا لتلك التدابير التي أحرزها المشرع في المرسوم التشريعي السالف ذكره[1].

ومن خلال تدابير الرحمة التي اعتمدها المشرع نميز بين الحالات التالية :

1. أنظر الأمر رقم 95-12، المؤرخ في 25 فيفري 1995، المتضمن تدابير الرحمة.

أولا: عدم المتابعة القضائية:

أقر المشرع مبدأ عدم المتابعة القضائية لمن سبق أن انتمى إلى إحدى الجماعات الإرهابية و لم يرتكب جرائم قتل، أو تسبب في عجز دائم أو مس بالسلامة المعنوية أو الجسدية للمواطنين أو خرب أملاكا عمومية أو خاصة.

كما أقر المبدأ ذاته، للأشخاص الذين كانوا حائزين لأسلحة ومتفجرات أو وسائل مادية وسلموها تلقائيا إلى السلطات.

ثانيا: تخفيض العقوبة:

ويخص هذا الإجراء فئة الأشخاص المذكورين أعلاه الذين ارتكبوا جرائم قتل أو تسببوا في الإصابة بعجز دائم حيث تكون العقوبة المستحقة:

- السجن المؤقت بين خمسة عشر (15) سنة وعشرين (20) سنة إذا كانت العقوبة المنصوص عليها الإعدام.
- السجن المؤقت بين عشر (10) سنوات وخمسة عشر (15) سنة إذا كانت العقوبة المستحقة السجن المؤبد.
- تخفيض العقوبة إلى النصف في كل الحالات الأخرى.
- إذا كان مرتكبو الجرائم الموصوفة بجرائم إرهاب أو تخريب قصرا بين الست عشر (16) والثماني عشر (18) سنة تكون العقوبة القصوى عشر سنوات (10).
- إذا كان مرتكبو الجرائم المذكورة أعلاه تتراوح أعمارهم بين (18) و (22) سنة تكون العقوبة المستحقة السجن لمدة خمس عشر (15) سنة.

ثالثا: إمكانية الاستفادة من العفو:

كرس المشرع أنه و بغض النظر عن الاستفادة من تدابير الرحمة المقررة يمكن للأشخاص المذكورين سلفا الذين لم يرتكبوا جرائم قتل أو تسببوا في عجز دائم، الاستفادة من تدابير العفو المنصوص عليها في الدستور.

وهو إجراء حسب رأينا استثنائي، إذ تدخل المشرع في صلاحيات رئيس الجمهورية المخولة دستوريا بطريقة غير مباشرة، بالنسبة لشروط الاستفادة من العفو الذي يعتبر الأصل

فيه أنه من اختصاصات رئيس الجمهورية، وذلك بقصد وهدف تفعيل إجراءات وتدابير الرحمة المقررة قانونا[1].

3- التدابير القانونية البديلة في ظل قانون الوئام المدني:

رغم أن الأمر 95-12 المتعلق بتدابير الرحمة قدم إجراءات مهمة وفعالة من عفو وتخفيف للعقوبات المفروضة على مرتكبي الأعمال الإرهابية والتخريبية الذين أوقفوا نشاطهم الإرهابي، وتوصله إلى نتائج جدا إيجابية وفعالة، إلا أن النشاط الإرهابي ظل متواجدا وارتكبت جرائم عديدة أهمها المذابح الجماعية، مما أكد وجود جماعات أخرى تنشط إلى جانب المنظمة المشار إليها أعلاه وبالتالي لم تنجح التدابير المفروضة في استعادة الأمن والطمأنينة بين الناس.

وهو الأمر الذي دفع رئيس الجمهورية بعد انتخابه سنة 1999 إلى المبادرة بإصدار القانون رقم 99-08 المؤرخ في 1999/07/13 المتعلق باستعادة الوئام المدني. والهدف من هذا القانون هو إعطاء حلول ملائمة للمتورطين في التنظيمات الإرهابية، ومنحهم فرصة الاندماج في المجتمع من جديد، و وضع حد لإراقة الدماء، وانتهاك الأعراض، وتخريب المؤسسات والممتلكات، وبدراسة الأحكام القانونية للقانون رقم 99-08 يتضح وأنه أقر ثلاث أنواع من التدابير ضمن ثلاثة حالات مرتبطة بتوافر جملة من الشروط للاستفادة منها وهي الإعفاء من المتابعات، الوضع رهن الإرجاء، تخفيف العقوبات[2].

أولا: الإعفاء من المتابعات:

ويخص هذا التدبير فئة مرتكبي الأعمال الإرهابية والتخريبية الذين لم يتورطوا في جرائم القتل، والعجز الدائم والاغتصاب، ولم يستعملوا المتفجرات في الأماكن العمومية مع ضرورة إشعار السلطات خلال 06 أشهر ابتداء من صدور القانون بالتوقف عن النشاط المذكور،

1. أنظر المادة 77 من الدستور الجزائري 1996، الجريدة الرسمية عدد 76 لسنة 1996.
2. القانون رقم 99-08 المؤرخ في 13 جويلية 1999 المتعلق باستعادة الوئام المدني.

ونفس الأحكام تطبق على من كان حائزا للأسلحة أو المتفجرات، وسلمها تلقائيا إلى السلطات المختصة.

ثانيا: الوضع رهن الإرجاء:

يتمثل الوضع رهن الإرجاء في التأجيل المؤقت للمتابعات خلال فترة معينة بغرض التأكد من الاستقامة الكاملة للشخص الخاضع لها.

أ- الأشخاص المستفيدين من الإرجاء:

وهم الأشخاص الذين سبق لهم أن انتموا إلى إحدى المنظمات الإرهابية، وأشعروا السلطات بالتوقف عن النشاط الإرهابي خلال المدة القانونية، والذيم لم يرتكبوا جرائم التقتيل الجماعي أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية، وأشعروا السلطات بالتوقف عن النشاط خلال المدة القانونية.

ب- الجهة المختصة بالإرجاء:

وهي لجنة تشكل على مستوى النطاق الإقليمي لكل ولاية، تسمى لجنة إرجاء ولها اتخاذ القرار بالوضع رهن الإرجاء، و كل التدابير التي يخضع لها الشخص الموضوع رهن الإرجاء و المسائل المرتبطة بها بما فيها إلغاء قرار الوضع رهن الإرجاء مع إمكانية قابليته للطعن أمام اللجنة الموسعة إلى رئيس محكمة مقر الولاية.

ج- آثار الوضع رهن الإرجاء على الدعوى العمومية:

يترتب على انقضاء الإرجاء، التقادم النهائي للدعوى العمومية بالنسبة للأفعال التي بررته، وتسري ابتداء من يوم انقضاء الوضع رهن الأرجاء طبقا لقواعد القانون العام[1].

1. أنظر المواد 25، 26 من القانون رقم 99-08، القانون نفسه.

ثالثا: تخفيف العقوبات:

أقر المشرع استبدال عقوبتي الإعدام و السجن المؤبد، بالسجن المؤقت لمدة اثنتي عشرة (12) سنة، والسجن المؤقت من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة بالسجن لمدة أقصاها سبعة (07) سنوات. كما أقر المشرع استبدال عقوبة السجن المؤقت لمدة عشرة سنوات بالحبس لمدة أقصاها ثلاثة سنوات، إضافة إلى تخفيف الحد الأقصى للعقوبة في كل الحالات بالنصف، هذا بالنسبة لمرتكبي الأعمال الإرهابية والتخريبية الذين لم يتورطوا في جرائم التقتيل الجماعي، واستعمال المتفجرات في الأماكن العمومية والذين لم يسمح لهم بالاستفادة من نظام الإرجاء.

أما الذين قبلوا نظام الوضع تحت الإرجاء فيستفيدون أيضا من عقوبات مخففة عن العقوبات المذكورة أعلاه، وفي كل الحالات الأخرى يستفيد مرتكبو الأعمال الإرهابية والتخريبية من تخفيف العقوبات وفق المقاييس التي حددها المشرع بالقانون رقم 99-08[1].

رابعا: مجال تطبيق أحكام القانون المتعلق باستعادة الوئام المدني:

يستفيد من أحكام القانون رقم 99-08 [2]، الأشخاص المذكورين سلفا المتهمون المسجونون أو غير المسجونين عند تاريخ صدوره، كما يستفيد المسجونون المحكوم عليهم من الإفراج المشروط الفوري لبقية عقوبتهم، كما يجوز أن يستفيدوا أيضا من الوضع رهن الإرجاء.

وما يلاحظ أن هذه الإجراءات و التدابير جاءت بصورة أقل تخفيفا من التدابير التي كانت سائدة، سواء في أحكامها الموضوعية من إقرار مبدأ عدم المتابعة أو في أحكامها الإجرائية من تخفيف بعض القيود التي كانت مفروضة في التشريعات التي كانت سارية المفعول.

1. أنظر المادة 29 من القانون رقم 99-08، القانون نفسه.
2. أنظر المواد 36،37،38 من القانون رقم 99-08، القانون نفسه.

المطلب الثاني: التدابير المقررة في ظل قانون المصالحة

لقد حقق القانون رقم 99-08 المتعلق بالوئام المدني نتائج إيجابية و مثمرة في استعادة السلم و القضاء على ظاهرة الإرهاب إلى حد بعيد، إلا أن الجزائر وإدراكا منها بحجم المأساة الوطنية والجراح التي خلفتها على جميع المستويات الاجتماعية، الثقافية والسياسية، سلكت نهج المصالحة الوطنية بين أفراد المجتمع مهما كانت منابعهم واعتبرتهم ضحايا المأساة الوطنية سواء كانوا ضحايا بصفة مباشرة للأعمال الإرهابية والتخريبية أو ضحايا أسر محرومة بسبب ابتلاء أحد أقاربها بضلوعه في الإرهاب.

وعلى ضوء ذلك جاءت أحكام الأمر 06-01 المؤرخ في 2006/02/27 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، لتعبر على الإرادة الشديدة للشعب الجزائري وتجسيد تصميمه على استكمال سياسة السلم والمصالحة الضرورية لاستقرار الأمة و تطورها، وقد أقر المشرع هذه الإجراءات في الفصل الثاني حيث اعتمد عدة إجراءات و تدابير قانونية في هذا المجال.

أولا: التدابير القانونيــة:

أ- انقضاء الدعوى العمومية:

أقر المشرع هذا المبدأ في حق الأشخاص الذين ثبت ارتكابهم للأعمال الإجرامية ذات الوصف الإرهابي أو التخريبي داخل الوطن أو خارجه، محبوسا كان أم غير محبوس بعدما وضع حد لنشاطاته وسلم ما لديه من أسلحة وذخائر ومتفجرات وكل وسيلة أخرى[1].

وقد استعمل المشرع مصطلح انقضاء الدعوى العمومية وفقا للقواعد المقررة في القانون العام، بعدما كان يستعمل مصطلح إقرار عدم المتابعة و تخفيف العقوبات وهو نقلة نوعية تتناسب وطبيعة الإجراءات التي كرسها المشرع في إطار سياسة المصالحة الوطنية التي أقرها، واستثنى المشرع مرتكبي الأعمال الإرهابية والتخريبية الذين ارتكبوا أفعال المجازر الجماعية، أو انتهاك الحرمات، أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية.

1. بوجمعة لطفي، مرجع سابق، ص 342.

هذا وبتقرير انقضاء الدعوى العمومية تصدر كل جهة قضائية القرار القانوني المناسب وفقا للإجراءات والأشكال المقررة في القانون العام.

ب- العفو:

أقر المشرع استفادة مرتكبي الأعمال الإرهابية والتخريبية من إجراءات العفو المقررة دستوريا، إلا إذا ارتكبوا أفعال المجازر الجماعية، أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية.

ج - استبدال العقوبات و تخفيضها:

ويخص هذا التدبير مرتكبي الأعمال الإرهابية والتخريبية الغير معنيين بإجراءات انقضاء الدعوى العمومية، أو العفو وفقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور[1].

ثانيا: الإجراءات الرامية إلى تعزيز المصالحة الوطنية:

لقد كرس المشرع ثلاثة أنواع من الإجراءات تدخل ضمن تعزيز المصالحة الوطنية و هي:

أ- الإجراءات الخاصة بالأشخاص الذين استفادوا من القانون المتعلق باستعادة الوئام المدني، عن طريق إلغاء إجراءات الحرمان من الحقوق القائمة في حق الأشخاص الذين استفادوا في ظل القانون رقم 99-08، واعتبار تلك الإجراءات تكتسي طابعا نهائيا.

ب- إجراءات خاصة بالأشخاص الذين كانوا محل تسريح إداري من العمل بسبب الأفعال المتعلقة بالمأساة الوطنية، وإعادة إدماجهم في عالم الشغل أو التعويض عند الاقتضاء من طرف الدولة.

جـ- إجراءات الوقاية من تكرار المأساة الوطنية، بمنع ممارسة النشاط السياسي ضد الأشخاص المسؤولين عن الاستعمال المغرض والمباشر الذي أفضى إلى المأساة الوطنية.

1. أنظر المواد 18،19 من الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 27 فيفري 2006 يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

ثالثا: إجراءات دعم سياسة التكفل بملف المفقودين:

اعتبر المشرع المفقودين إبان المأساة الوطنية ضحايا لها، و تترتب هذه الصفة لهم ولأفراد عائلتهم بناء على محاضر معاينة فقدان، تعدها الضبطية القضائية على إثر عمليات بحث وتحري بدون جدوى، ومن ثم تخول صفة الضحية الحق في التصريح بالوفاة بموجب حكم قضائي، وتعويض ذوي الحقوق عن طريق الدولة.

رابعا: إجراءات رامية إلى تعزيز التماسك الوطني:

وتخص هذه الإجراءات بعدم اعتبار أفراد الأسرة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الأفعال الإجرامية والإرهابية، فاعلين أصليين، أو مساهمين أو محرضين، أو شركاء أو معاونيهم، بأي شكل من الأشكال بسبب أعمال فردية قام بها أحد أقاربهم، باعتباره المسؤول الوحيد عن أفعاله أمام القانون، هذا وتستفيد هذه الأسر من إعانة تمنحها الدولة بعنوان التضامن الوطني[1].

بناء على ما سبق ذكره يمكن التعامل مع هذه الظاهرة من أجل احتوائها واستئصالها بطريقة عقلانية تمنع تكراراها من خلال نقطتين أساسيتين:

أولا: نظام الاختراق والتغلغل الذي يدعم الظاهرة الإرهابية في الجزائر:

- هناك فرضيتين أساسيتين:

- الفرضية الأولى وهي فرضية تصور الظاهرة في إطار صراع سياسي داخلي بين النظام من جهة، والمعارضة من جهة أخرى.
- الفرضية الثانية فإنها تنطلق من مسلمة وجود قوى خارجية، دول وأحزاب ومنظمات وجماعات، لها أهداف ومصالح في الجزائر، تسعى إلى تحقيقها من خلال علاقتها مع الجماعات الإرهابية في الداخل، أي أن العمل الإرهابي يراد منه خلق حالة من الفوضى

1. أنظر المواد 42،40 من الأمر رقم 06-01، القانون السابق.

وعد الاستقرار تسهل من عمليات الاختراق والتغلغل وتحقيق أهداف ومصالح القوى الأجنبية.

ولذلك فإن الذين افتعلوا الظاهرة الإرهابية في الجزائر هم أولئك الذين حققوا من ورائها مكاسب سياسية واقتصادية وثقافية وجهوية لا يمكن تحقيقها في ظل أوضاع سياسية مستقرة وسلمية وعادية.

إن ضعف قوة وسلطة وهيبة الدولة الجزائرية، قد مكن قوى الاختراق والتغلغل من خلق جماعات محلية موالية ومرتبطة بها وحامية لمصالحها في الجزائر.

لقد تعاملت قوى الاختراق والتغلغل مع الجماعات الإرهابية في الجزائر على أنهم "معارضة" سياسية مبررين جرائمهم باسم "الديمقراطية" وحماية "حقوق الإنسان"، وسمحوا لهم بالنشاط السياسي في دولهم واستعمالها كقواعد خلفية للتنسيق والدعاية وللإمداد اللوجستيكي. لذلك، لم تكن صدفة أن تتزامن الظاهرة الإرهابية في الجزائر منذ 1992 مع تلك التغيرات التي حدثت على مستوى النظام الدولي[1].

وبما أن الظاهرة الإرهابية في الجزائر، هي نتيجة طبيعية لعمليات الاختراق والتغلغل الأجنبي في ظل وجود نظام سياسي ضعيف ومخترق تاريخيا في مؤسساته ونخبه القيادية.

ومن أهم آليات استئصال الظاهرة الإرهابية ما يلي:

- تجفيف المنابع المسببة والمغذية للإرهاب من: فقر وظلم وتهميش وإقصاء واستبداد سياسي.
- بناء نظام وطني ديمقراطي في مؤسساته وسلوكه، تسمح له بتأدية وظائفه وإنجاز أهدافه بحرية واستقلالية عن تأثيرات مجموعات المصالح والنفوذ في الداخل، وقوى الاختراق الخارجي.
- تطهير وتنظيف المؤسسات الرسمية للدولة من العناصر التابعة لقوى الاختراق والتغلغل الأجنبي.

1. عمار بن سلطان، **نظام الاختراق والتغلغل ونشوء الظاهرة الإرهابية في الجزائر**، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، مجلد 04، العدد02، 2013، ص 116.

وبناء على ذلك فإن معالجة الأزمة السياسية في الجزائر، لا يجب أن تقتصر على المسائل العرضية والشكلية الناجمة عن تفاعلات الأزمة نفسها، ولا على الظاهرة الإرهابية كفعل وسلوك إجرامي وحسب، بل يجب أن تطول ونصب على العوامل والأسباب الحقيقية التي أوجدت الظاهرة نفسها، والتي يمكن أن تتسبب في أزمات أخرى مماثلة فيما لو استمرت، نفس العوامل والأسباب، بمعنى آخر، معالجة نظام الاختراق، ومسألة الأمن الوطني، ونظام الحكم، وكيفية بناء الدولة والمجتمع على أسس وطنية واستراتيجية تستجيب لمتطلبات الحداثة والعصرنة والتجدد الحضاري.

ولذلك، إن عملية الاستدراك الحضاري لمعالجة الأزمة في مجتمع مخترق وتابع، يتطلب إعادة نظر في الآليات السياسية المؤسسة لنظام الحكم في الجزائر منذ تأسيس الحكومة المؤقتة سنة 1958إلى الآن، وتمثل المؤسسة العسكرية أهم وأقوى آلية محددة لسياسة واستراتيجية نظام الحكم في الجزائر، وهي مؤسسة مسندة بمرجعية مغلفة بشرعية ثورية، شرعية تخولها وتمنحها صلاحيات وسلطات واسعة إلى درجة فرض وصايتها السياسية على المجتمع ومؤسساته السياسية الأخرى[1].

يعتبر مبدأ التوازن السياسي من المظاهر الأساسية التي تميز الدولة العصرية، إذ يمثل هذا المبدأ حالة الاستقرار التي تسمح بتحقيق الانسجام والتناسق بين مختلف مقومات الوجود السياسي.

لذلك يجب اعتماد أنظمة مراقبة ومتابعة متطورة للقضاء على ظاهرة الجريمة الإرهابية والحد من خطورتها.

ثانيا: آليات مكافحة الجريمة الإرهابية الإلكترونية:

تعتبر الجريمة الإرهابية الإلكترونية نوعا من الإرهاب الحديث الذي وظف واستثمر تقنيات المعلومات والاتصال بشكل يلائم متطلباته وأهدافه، وذلك بغرض إثارة الخوف وزعزعة استقرار المجتمعات.

ومن وسائل تنفيذ الجريمة الإرهابية الإلكترونية:

1. عمار بن سلطان، المرجع السابق، ص 138.

- خدمة البريد الإلكتروني.
- استحداث مواقع على الانترنت.
- إختراق وتخريب المواقع الإلكترونية

تأخر اهتمام الجزائر بالتشريع لمواجهة الجريمة الإرهابية الإلكترونية نسبيا مقارنة بالدول الأوروبية، وقد يعود ذلك إلى محدودية استخدام الأنظمة الإلكترونية، سواء على مستوى المؤسسات الخاصة والعمومية أو على مستوى الأفراد، حيث جرم القانون الجزائري الجريمة الإلكترونية (دون وصفها أو ربطها بالإرهاب) في المادة 394 من قانون العقوبات (بموجب القانون رقم 04-15 صادر سنة 2004 المتمم للأمر رقم 66-156)، فنصت هذه المادة على تعرض " كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك"، للحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة مالية من 50.000دج إلى 100.000دج، وتضاعف العقوبة إذا ترتب عن ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة[1].

ومن سبل وآليات التصدي للجريمة الإرهابية الإلكترونية:

- تعتبر السبل القانونية المتمثلة في التشريعات الدولية والعمل على تطويرها بما يتناسب مع تطور الجريمة الإرهابية الإلكترونية من بين أهم سبل وآليات التصدي لهذه الجريمة.
- إعادة النظر في طرق ومناهج عمل الشبكة المعلوماتية، وخلق أنظمة مراقبة ومتابعة متطورة للقضاء على ظاهرة الجريمة الإرهابية الإلكترونية أو الحد من خطورتها.
- تطوير التشريعات القانونية باستمرار، وذلك لمواكبة التطور المستمر للجرائم الإرهابية الإلكترونية وتماشيا مع تطور استخدام مختلف تقنيات التكنولوجيا الحديثة.
- استخدام نفس الأساليب التي تعتمدها التنظيمات الإرهابية في هذا المجال، مثل التجسس والقرصنة واختراق المواقع واستخدام العملاء وغيرها...

1. نصير لعرباوي، فاتح النور رحموني، **الجريمة الإرهابية الإلكترونية**، مجلة المعيار، مجلد 22، العدد 01، 2018، ص 375.

- التواصل عبر شبكة الأنترنت مع هؤلاء المجرمين والحوار معهم بغرض إقناعهم بتغيير مبادئهم وأفكارهم، فالحوار كما يعتبره (Jacques Bourrinet) وسيلة ونداء للعمل العقلاني السلمي الهادف إلى تغيير الوضع نحو الأحسن[1].

بناء على ما سبق ذكره يمكن القول أن التطور الذي شهدته الجريمة الإرهابية الإلكترونية، جعل منها شكلا جديدا من الجرائم التي تختلف اختلافا جذريا عن بقية أشكال الجريمة الأخرى التي عرفها التاريخ، فهي تهديدات أمنية خطيرة جدا غير ظاهرة وغير ملموسة بإمكانها إحداث انهيار في الاقتصاد العالمي، وهذا ما أصبح يطرح تحديات كبيرة بالنسبة للمجتمعات والدول على حد سواء، ويتطلب ضرورة تطوير سبل وآليات التصدي لها، فدور الدولة وحده أصبح غير كافي في ظل اتساع دائرة هذا النوع من الجريمة، وهو ما يتطلب تعاون وتحالف على المستوى الدولي بين الدول والمنظمات الدولية هذا من جهة ومن جهة ثانية تعاون على المستوى المحلي بين الأجهزة الأمنية للدولة ومنظمات المجتمع المدني والمواطنين، كما أنه من الضروري العمل على تطوير التشريعات القانونية الدولية لمعاقبة مثل هذه الجرائم، وتطوير الوسائل والآليات الرقابية على استخدام الأنظمة الإلكترونية بصفة عامة.

1. Jacques Bourrinet , **Le Dialogue Euro-Arabe**, Paris : Economica, 1979, p 16-17. نقلا عن نصير لعرباوي، فاتح النور رحموني، **الجريمة الإرهابية الإلكترونية**، مجلة المعيار، مجلد 22، العدد 01، 2018، ص 375.

خلاصة الفصل الثاني

نخلص إلى أن المشرع وفي إطار القوانين الداخلية على المستوى الوطني حقق حلولا هامة في مكافحة الجرائم الإرهابية من خلال اعتماد كل الآليات التي ضمنت تحقيق ذلك، وكانت المواجهة العسكرية والأمنية أساسا لقمع الظاهرة من خلال فرض حالة الطوارئ التي أنقذت البلاد وحصرت نشاط الإرهاب ومكنت السلطات العسكرية والأمنية من تحقيق قفزات نوعية في مجال القضاء على أخطر التنظيمات الإرهابية، وبجانب ذلك كانت المعالجة القانونية والسياسية في إطار القانون الجنائي بفرعيه (عقوبات وإجراءات) وكذا اعتماد القوانين الخاصة كقانون الرحمة الذي حاول استمالة أفراد الجماعات المسلحة للتوبة والرجوع، ثم قانون الوئام المدني الذي قنن الهدنة التي أعلنت من جانب واحد من تلك التنظيمات، وأخيرا كان مسعى المصالحة الوطنية التي حققت مكاسب جلية في رأب الصدع بين أفراد المجتمع ودحض الإرهاب وتراجعه تمهيدا للقضاء الجذري عليه.

الخاتمة

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة تطرقنا إلى معالم السياسة الجزائية التي تبناها المشرع الجزائري في مواجهة الجريمة الإرهابية.

إن نتائج الدراسة تعتبر بمثابة المحصلة النهائية التي توصلنا إليها من خلال تناولنا لمعظم عناصر هذه الدراسة، وقد تناولنا هذا الموضوع لما يمثله من أهمية كبيرة.

أشرنا سلفا إلى أن الظاهرة الإرهابية لم تعد ذات صفة محلية أو إقليمية بل امتدت لتعبر كل الحدود لترويع الأبرياء هنا وهناك، وتهدد الاستقرار الأمني في كل بقعة من بقاع الكون، وتتربص بكل القيم الانسانية، علما أن هذه الظاهرة الإجرامية تحركها أياد آثمة تخطط وتدبر وتمول وتدفع بالعناصر المأجورة للقتل وسفك الدماء.

ولما كانت الجريمة الإرهابية من أخطر المشكلات التي تعاني منها الدول على اختلاف توجهاتها السياسية أو الإيديولوجية، سواء كانت دولة متقدمة أو نامية.

وعليه فالاعتراف بخطورة الإرهاب قد يبيح اتخاذ سياسة جزائية خاصة يبتغى من ورائها وضع حد للأعمال الإرهابية ولعل المشرع الجزائري قد سعى جاهدا من خلال انتهاج هذه السياسة إلى تحقيق توازن بين ثوابت القواعد الموضوعية والإجرائية للقانون الجزائي و التي تعتبر ضمانا أساسيا لمقتضيات مكافحة الجريمة الإرهابية.

لذلك فقد تناولنا دراسة هذه الجريمة من جوانبها الموضوعية والإجرائية وذلك بغرض التعرف على ملامحها وخصائصها، وإرساء التطبيق القانوني عليها.

وقد قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين، فصل يتعلق بخصوصية الجريمة الإرهابية من حيث الركن المادي للجريمة في مبحثين، وفصل يتتعلق بخصوصية الجريمة الإرهابية من حيث آليات التصدي لها في مبحثين.

خصصنا الفصل الأول لبحث خصوصية الجريمة الإرهابية من حيث الركن المادي للجريمة في مبحثين:

تناولنا في المبحث الأول مفهوم الارهاب و الجريمة الإرهابية في القانون الدولي، حيث تعرضنا في المطلب الأول لتعريف الإرهاب وتطرقنا أيضا في المطلب الثاني لتعريف الجريمة الإرهابية.

وفي المبحث الثاني تناولنا تطور الركن المادي الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري، حيث تعرضنا في المطلب الأول لدوافع ظهور الجريمة الإرهابية في الجزائر وعلى المستوى الدولي، وتطرقنا أيضا في المطلب الثاني لتكييف المشرع الجزائري للجريمة في ظل المرسوم التشريعي رقم 92-03. في ظل قانون رقم 16-02 وفي ظل الأمر رقم 21-08.

أما الفصل الثاني فقد خصصناه لبحث خصوصية الجريمة الإرهابية من حيث آليات التصدي لها في مبحثين:

تناولنا في المبحث الأول السياسة الردعية للمشرّع الجزائري في مواجهة الجريمة الإرهابية، حيث تعرضنا في المطلب الأول للإجراءات الجزائية في مواجهة الجريمة الإرهابية، وتطرقنا في المطلب الثاني للعقوبات المقررة لمرتكبي الجريمة الإرهابية.

أما المبحث الثاني فقد عالجنا فيه التدابير الخاصة الموازية للمشرع الجزائري في مواجهة الجريمة الإرهابية، وذلك من خلال إبراز تدابير قانوني الرحمة والوئام المدني حيث تطرقنا إلى شرح بعض الحالات مثل عدم المتابعة القضائية، تخفيض العقوبة وإمكانية الاستفادة من العفو، بالإضافة إلى الإعفاء من المتابعات، الوضع رهن الإرجاء وتخفيف العقوبات وانتهينا إلى إبراز التدابير المقررة في ظل قانون المصالحة تعبيرا على إرادة الشعب الجزائري على استكمال سياسة السلم والمصالحة الضرورية لاستقرار الأمة و تطورها.

وقد أسفرت هذا الدراسة عن بعض النتائج والتوصيات أهمها:

النتائج: أهمها:

1) أن الجرائم الإرهابية هي كل عمل يستهدف الدولة ومؤسساتها وجميع المواطنين الأبرياء، لغرض زرع الرعب وبدوافع الجهل والتطرف في الدين لأغراض سياسية.
2) آليات التعامل مع الظاهرة الإرهابية جمعت ما بين التدابير الأمنية والسياسية والقانونية.

3) تبنت الجزائر في مجال مكافحتها للإرهاب فكرة القضاء على مسبباتها والقضاء على المناخ المساعد من أهمها تجفيف المصادر المالية للمجموعات الإرهابية.
4) تبني مشروع تصالحي يقضي على الأزمة ويلم الشمل ويرضي الجميع.
5) سارع المشرع الجزائري إلى سن نصوص تجريمية لحضر مختلف صور الأفعال الإرهابية وذلك عن طريق تعديل قانون العقوبات، واستحداث العديد من النصوص التجريمية الأخرى.
6) جهود الدولة الجزائرية واضحة في مكافحة الجريمة الإرهابية بانهزام الإرهاب واقعيا وفشله إيديولوجيا وتعميق السلم والمصالحة ميدانيا.
7) الدولة الجزائرية تبنت في تجربتها في مكافحة الجريمة الإرهابية منهجا جمع بين تفعيل الحل العسكري والأمني الصارم وتحريك العدالة الجنائية الوطنية بقوة النصوص ومرونة الإجراءات وتوظيف إطار السلم والمصالحة ميدانيا، وهي تجربة رائدة صارت محل اهتمام المجتمع الدولي.
8) يمكن اعتبار الاتفاقيات القائمة دوليا وإقليميا أرضية خصبة للاتفاق حول مفهوم الجريمة الإرهابية وتجسيد كافة آليات التعاون الدولي.

التوصيات: نوصي بما يلي:

1) تطوير المنظومة القانونية باستمرار بما يوافق مع المستجدات في مكافحة الجريمة الإرهابية.
2) تحقيق قدر من التناسب بين الجرائم وعقوباتها، بحيث يتجاوز الضرر الناجم عن العقوبة ما حققته الجريمة للجاني من منفعة.
3) التعامل مع القطاع الخاص خاصة في المجال الرقمي من أجل مكافحة تمويل الإرهاب.
4) تطوير أساليب التحقيق في الجرائم الإرهابية مع ضرورة استخدام التقنيات الحديثة في التحقيق.
5) إعطاء الأولوية من قبل المجتمع الدولي لمعالجة القضايا الاجتماعية بصورة جدية ولا سيما الفقر والمجاعة والبطالة، وتحقيق الديمقراطية للقضاء على الظاهرة.
6) معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب.

7) تفعيل دور العلماء والمفكرين للاضطلاع بمهمة محاربة الأفكار الهدامة التي تقود إلى الأفعال الإرهابية.

8) تنسيق الجهود المبذولة بين الدول والمؤسسات الدولية المختصة، وتبادل المعلومات فيما بينها بشأن مكافحة الجريمة الإرهابية بجميع صورها.

وبناء على ما سبق يمكن القول إن التشريع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية أبرز نجاعته في مكافحة الجريمة الإرهابية.

وفي ختام هذه الدراسة ندعو الله أن نكون قد وفقنا في الإحاطة ببعض جوانبها، وإن لم نصب الحقيقة في كل رأي أو اقتراح فتلك طبيعة البشر، فالكمال لله وحده، ونلتمس المعذرة.

﴿ رَبّنا لاَ تُؤَاخِذنَا إن نَسِينَا أَوَ اَخطَئنَا ﴾

صدق الله العظيم

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

I. القرآن الكريم

II. الكتب

1. سليمان أحمد ابراهيم، القواعد الجنائية للجريمة المنظمة والتعاون الدولي في سبيل مكافحتها، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2008.
2. حيدر علي نوري، الجريمة الإرهابية، دراسة في ضوء قانون مكافحة الإرهاب، منشورات زين الحقوقية، 2005.
3. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، 2008.
4. القاضي سالم روضان الموسوي، فعل الإرهاب والجريمة الإرهابية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2010.
5. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، مصر، 2011.
6. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، الجزء الأول، الجزائر، 2000.
7. قانون العقوبات الجزائري.

III. الرسائل العلمية

8. عباسة الطاهر، التعاون الدولي لمكافحة جريمة الإرهاب الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، قسم الحقوق، جامعة وهران، 2010.

IV. المقالات

9. طارق الجملي، مفهوم الجريمة الإرهابية، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 2، العدد 4، 2012.

10. فوزاري حسين، مفهوم الإرهاب، بين التأصيل الأكاديمي والتأسيس القانوني والاعتراف الدولي المتصاعد، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المجلد 4، العدد 2، 2017.
11. حاج سودي محمد، حمودي محمد ، مدى فاعلية السياسة التشريعية في الحد من الظاهرة الإرهابية في الجزائر، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، الجزائر، المجلد 06، العدد 01، 2021.
12. سوماتي شريفة، أثر السياسة الجزائية في مكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان، دراسة في القانون الجزائي الجزائري، جامعة خميس مليانة، المجلد 04، العدد 01، 2020.
13. نصير لعرباوي، فاتح النور رحموني، الجريمة الإرهابية الإلكترونية، مجلة المعيار، مجلد 22، العدد 01، 2018.
14. عمار بن سلطان، نظام الاختراق والتغلغل ونشوء الظاهرة الإرهابية في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، مجلد 04، العدد02، 2013.
15. الطاهر زواقري، لخذاري عبد المجيد، السياسة الجنائية في مكافحة الجرائم الإرهابية في ظل التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، المجلد 06، العدد 01، 2013.
16. عمراني كمال الدين، علي بوخاري، تجريم الإرهاب في القانون الدولي، مجلة البحوث القانونية والسياسية، مجلة دولية محكمة تصدها جامعة د/ مولاي طاهر، الجزائر، مجلد 3، عدد 16.
17. ماشوش مراد، بن ساحة يعقوب، بن الأخضر محمد، المقاربة الجزائرية في مجال مكافحة الإرهاب، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 01، 2021.
18. بوجمعة لطفي، الإجراءات الخاصة لمكافحة الجرائم الإرهابية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة باجي مختار – الجزائر، العدد 37، 2012.
19. عبد العالي بشير، محاولة تحديد مفعوم الإرهاب، مجلة أنثروبولوجية الأديان، جامعة تلمسان، المجلد 5، العدد 1، 2009م.

20. محمد حدون، لغلام مصطفى، المنظور الشرعي والتكييف القانوني للجريمة الإرهابية- دراسة مقارنة-،مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، المجلد 12، العدد 2، 2019.
21. عبد الحفيظ بالقاضي، التجريم والعقاب في أقوى نزاعاتهما تسلطا: القانون الجنائي للعدو، مجلة الشريعة والقانون، كلية الحقوق، المغرب، العدد 26، 2006.

V. المواقع الإلكترونية

22. - https://www.admin.ch/opc/fr/classified-compilation/19770011/198308200000/0.353.3.pd

VI. النصوص القانونية والوثائق

23. الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 109/54، المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1999.
24. اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته، المعتمد بأديس أبابا في 8 جويلية 2004 مصادق عليه من قبل الجزائر بالمرسوم الرئاسي 07-181 ، ج ر عدد39.
25. الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب الموقعة في القاهرة بتاريخ 1998/04/22 مصادق عليه من قبل الجزائر بالمرسوم الرئاسي 986413 ، ج ر عدد 63.
26. معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي 01 .يوليو 1999.صادقت عليها الجزائر من خلال م.ر رقم 07-282 المؤرخ في 23 سبتمبر سنة 2007.ج ر رقم 60.
27. الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 27 فيفري 2006 يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.
28. الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فيفري 1995، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادرة في 01 مارس 1995.

29. الأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فبراير 1995 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
30. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
31. المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 03 ربع الثاني عام 1413هـ الموافق لـ 30 سبتمبر سنة 1992م يتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، الجريدة الرسمية، العدد 70، الصادرة في 01 أكتوبر 1992م.
32. الجريدة الرسمية، قانون رقم 16-02 والمتضمن قانون العقوبات، العدد 37، 2016.
33. الجريدة الرسمية، أمر رقم 21-08 والمتضمن قانون العقوبات، العدد 45، 2021.

الفهرس

الفهرس

الشكر والتقدير

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة..... 02

الفصل الأول: خصوصية الجريمة الإرهابية من حيث الركن المادي للجريمة..... 06

المبحث الأول: مفهوم الارهاب و الجريمة الإرهابية في القانون الدولي..... 07

المطلب الأول: تعريف الإرهاب..... 07

المطلب الثاني: تعريف الجريمة الإرهابية..... 13

المبحث الثاني: الركن المادي للجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري 25

المطلب الأول: دوافع ظهور الجريمة الإرهابية في الجزائر وعلى المستوى الدولي..... 25

المطلب الثاني: تكييف المشرع الجزائري للجريمة الإرهابية..... 29

الفصل الثاني: خصوصية الجريمة الإرهابية من حيث آليات التصدي لها..... 35

المبحث الأول: السياسة الردعية للمشرع الجزائري في مواجهة الجريمة الإرهابية..... 36

المطلب الأول: الإجراءات الجزائية في مواجهة الجريمة الإرهابية..... 36

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لمرتكبي الجريمة الإرهابية..... 39

المبحث الثاني: التدابير الخاصة الموازية للمشرع الجزائري في مواجهة الجريمة الإرهابية... 46

المطلب الأول: تدابير قانوني الرحمة والوئام المدني..... 47

المطلب الثاني: التدابير المقررة في ظل قانون المصالحة..... 53

الخاتمة..... 62

قائمة المصادر والمراجع

الفهرس

الملخص

الملخص

ملخص

مع اتساع دائرة العنف في الجزائر وما اتسمت به من وحشية في سنوات التسعينات ومغالاة في سفك للدماء وما خلفته من جو يتسم بالرعب والفزع، بوجود خطر دائم يهدد الناس مما جعل المجتمع في حالة ترقب وانتظار المجهول، وما لحق بالمجتمع من ضرر مادي ومعنوي على الأشخاص والممتلكات والاعتداء على المحيط وانطلاقا من المقاربة التي اعتمدتها الجزائر في مكافحة هذه الظاهرة، فقد بنت استراتيجيتها بالموازاة مع الاستراتيجية الأمنية على استراتيجية سياسية وأخرى تشريعية، حيث اعتمدت على تحديد العناصر التي تؤدي إلى الإرهاب ثم اتخاذ الآليات الواجب العمل بها لمواجهة هذه الظاهرة.

الكلمات المفتاحية: الإرهاب – الجريمة الإرهابية – تمويل الإرهاب – التدابير السياسية – المصالحة الوطنية.

Abstract

With the widening circle of violence in Algeria, the brutality that characterized it in the 1990s and the excessive bloodshed, and the atmosphere that left it terrified and terrified, there is a permanent danger that threatens people, leaving society in a state of anticipation and waiting for the unknown, and the material and moral harm it inflicts on people And property and aggression on the ocean, and based on the approach adopted by Algeria in combating this phenomenon, it has built its strategy in parallel with the security strategy on a political and legislative strategy, as it relied on identifying the elements that lead to terrorism and then taking the mechanisms that must be taken to confront this phenomenon.

Keywords: Terrorism - Terrorist crime- Financing terrorism - Political measures - National reconciliation.

---

i. عمراني كمال الدين، علي بوخاري، **تجريم الإرهاب في القانون الدولي**، مجلة البحوث القانونية والسياسية، مجلة دولية محكمة تصدها جامعة د/ مولاي طاهر سعيدة –الجزائر–، مجلد 3، عدد 16، ص 204.